وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع :08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

كيفية مكافحة تمويل الجريمة الارهاب الدولي على مستوى الدولي والإقليمي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالبة:

بن عبد الله حورية

تحت إشراف الأستاذ:

عبد للاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**بن بدرة عفيف**	رئيسا
الأستاذ	**عبد للاوي جواد**	مشرفا مقررا
الأستاذ	**حميدة فتح الدين**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07./06**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ عبد للاوي جواد
وشكر خاص الاستاذ
بن بدرة عفيف
على قبوله الإشرافهعلى مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الدراسات التطبيقية
وعلى كل ما قدمته لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية حقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... أبي
وكذا إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر الاكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية أصبحت تشكل خطراً على المجتمع الدولي، ومع أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا أنها لم تكن تفتك في المجتمع الدولي كما في أيامنا هذه حيث أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بكاملة. ولم يكن القانون الدولي التقليدي مهيئاً وقادر اً على مواجهة ظاهرة الإرهاب منذ أن بدأت بالإنتشار والتوسع، نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية وتعدد أطرافها، وتنوع ضحاياها، وارتباطها بجرائم أخرى عديدة فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة، وتقرير العقوبات على مرتبيكها، وذلك للتخفيف من آثارها الجسمية على البشرية ولتعزيز فرص الس لم وتدعيمه بين) 1)الشعوب .

أصبح الإهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة الارهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله، فلقد عملت حكومات الدول والمنظمات المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي و إ قليمي، تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي، ونتيجة لذلك اهتمت منظمة الامم المتحدة منذ تم انشاءها بموضوع مكافحة الارهاب الدولي، فقد استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية ووكالاتها المتخصصة من المساهمة في دفع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات التي تجرم الاعمال الإرهابية وتقديم الأدوات القانونية اللازمة لمحاربة

الإرهاب الدولي، ولما طالت هذه ظاهرة الارهاب جميع قارات العالم دون تمييز، حاولت المنظمات الدولية و الاقليمية مواجهة هذه الظاهرة من خلال عقد مؤتمرات وندوات و إ برام العديد من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و كانت كل

قارة ومنطقة جغرافية تحاول أن تصيغ اتفاقية دولية واقليمية حسب خصوصياتها الثقافية والإقتصادية والإجتماعية والدينية والسياسية .فظاهرة الارهاب أصبحت ذو طابع تحدي لدول العالم والمجتمع الدولي، فكان لا بد من حشد الجهود الوطنية والاقليمية والدولية للقضاء على ظاهرة الإرهاب بكافة المستويات، وذلك من خلال النصوص القانونية الخاصة والآليات الدولية والتي تقوم على مكافحة الارهاب الدولي والتنسيق والتعاون الدولي بين دول العالم والهيئات الدولية لقمع هذه الظاهرة ذات الخطورة الكبيرة على المجتماعات البشرية وعلى المن والسلم الدوليين

ويعتبر تمويل الإرهاب أحد التهديدات الأمنية الدولية عن طريق إمداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وما يقومون به من أعمال إجرامية أخرى لتسهل ارتكاب جرائمهم . ومن خلال دراسة ا لاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الخصوص وتباين مدى أثرها الحقيقي للحد من تمويل الإرهاب على توضيح جوانب النقص أو المثالب التي وقعت فيها هذه الجهود إما من ناحية إجرائية أو سياسية على اعتبار أن انعكاس جهود التعاون الدولي له ارتباط مباشر بمدى النجاح في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

ومما لا شك إن من أهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت تمويل الإرهاب "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تمت الموافقة عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسون بجلستها رقم 760 في 9 ديسمبر 1999م وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 2000/4/10م، وتتضمن هذه الاتفاقية 28 مادة وتضمنت مبادئ وأحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرارًا دوليًّا يندرج في إطار الجهود الدولية الهادفة لمكافحة تمويل الإرهاب وهو القرار رقم 1373 لسنة 2001م والخاص بمكافحة

تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية ويستند هذا القرار على كل القرارات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

وعليه، فقد تناولت تمويل الإرهاب بصفةٍ عامة، لما لهذه الظاهرة من مخاطر كبيرة على المُجتمع الدولي؛ حيث من شأنها تعريض الأمن والسلام العالمي للخطر، الأمر الذي تكون له انعكاساته السلبية على أمن وسلامة الشعوب؛ وذلك من خلال رصد وتحليل الاتفاقيَّات الدوليّة والإقليميَّة التي من شأنها وضع القواعد والمبادئ التي يسير عليها العملُ الخاص بمُكافحة تمويل الإرهاب، وتجفيف كل مصادر تناميه وتصاعده في العالم.

تؤدي المؤتمرات والمؤسسات الدولية دور فعال في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب الدولي إذا أصدر فريق العمل المالي الدولي عدة توصيات لمكافحة هذه الظاهرة، وتعتبر التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الحجر الأساسي لمحاربة هذه الجريمة، من خلال وضع أنظمة مصرفية خاصة بمراقبة حركة تنقل الأموال والتعرف على هوية الزبائن والكشف عن العمليات المشبوهة وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمساعدات بين الهيئات والأجهزة المختصة.

و يعتبر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الدولي أمر لا غنى عنه من أجل ضمان نجاعة المساعدة القضائية الدولية وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد عائدات التمويل وحجزها، وكذا تفعيل نظام تسليم المجرمين الإرهابيين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب ومعاقبتهم على الأعمال الإرهابية التي اقترفوها.

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة، فجريمة تمويل الإرهاب الدولي هي من أخطر المشاكل التي يواجهها العالم المعاصر مما يستلزم على جميع الدول التعاون فيما بينها، وتكثيف جهودها من أجل إيجاد حلول مناسبة لمكافحتها من خلال إصدار عدة قرارات واتفاقيات دولية وإقليمية لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي ووضع إستراتيجية دولية متفق

عليها واتخاذ إجراءات وقواعد متعلقة بالموضوع، ولا تكتمل مواجهة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي دون محاربته على الصعيد الوطني لنجاعة وفعالية الجهود المبذولة في هذا المقام.

كما تبرز أهمية دراسة الموضوع من خلال تبيان الاستراتجية الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي وتجفيف مصادرها، وكيف عالجت هذه الظاهرة التي تحدث الخوف والرعب في نفوس المجتمع وتمس باستقرار الدول وسلامتها.

بناء على ما تقدم وبغية الوصول إلى تحقيق الأسباب المبينة أعلاه، نطرح الإشكالية التالية: ماهي الاستراتيجية الدولية المعتمدة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة ؟.

ماهي الاليات الدولية لمكافحة جريمة التمويل الارهاب الدولي

سنعتمد لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي بتحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، وكذا الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال التطرق لمفهوم جريمة التمويل، وبطبيعة الحال.

وللإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا البحث، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، تتناولنا في الفصل الأول الاطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب الدولي ، وتم تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول المبحث الأول: المقصود االقانوني للإرهاب الدولي أما المبحث الثاني، المبحث الثاني: تميز الجريمة الإرهابية عما يشابها من جرائم و أركانها.

أما الفصل الثاني التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي ، وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول، الجهود الدولية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي أما المبحث الثاني، المبحث الثاني : الاليات الإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

الفصل الاول

لا ريب أنه بعد حادثة 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، عاد الإرهاب الدولي ليحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية المعاصرة، فهذه الحالة قد ذكرت بالكوارث والمآسي التي تتسبب فيها الأعمال الإ رهابية، وكشفت عن فشل الجهود الدولية منذ عقود لمواجهة هذه الظاهرة، وأوضحت هشاشة بنية النظام الدولي وعقم آليائه، حيث كان لهذه الكارثة أثر كبير في مسارات الشعوب، ونقلة نوعية في العلاقات الدولية ومنعرج جديد في الصلة بين الحضارات وأكد ا دعاءات بعض الدول التي كانت تعاني هذه الظاهرة كالجزائر مثلا .

ان موضوع الإرهاب فرض نفسه على الفكر العام ، من حيث البحث أو المواجهة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وأحتل حيز كبير من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقوانين الوطنية، لما شكلته هذه الظاهرة من خطر كبير على المستوى أمن واستقرار الدول والمجتمعات، وخطف الأشخاص وتهديد حياة الناس، و تدنيس حرمة المقدسات .

لاشك أنه عند ارتكاب أعمال إرهابية تزهق أرواح بريئة وتدمر مؤسسات، ويفقد الشعور بالأمن نتيجة السعي الجناة بث الرعب وإثارة الخوف والفزع في نفوس أفراد المجتمع، لزعزعة الثقة بسلطة الدولة والحكومة في تحقيق الأمن، لتحقيق بعض المكاسب والضغوط السياسية أو العسكرية، وغالبا ما تتسم هذه الأعمال الإرهابية أنها تقوم على أفكار إيديولوجية ودينية أو قرية متطرقة أو سياسية أو طائفية عرقية ومن أهم خصائص الجريمة الإرهابية استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، حيث تقترن الجريم ة الإرهابية بطابع الوحشية الإثارة الرعب في النفوس، تقترف في إطار تنظيم ي، إذ تتميز هذه الجريمة بالتنظيم والتخطيط المسبقين سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة .

المبحث الأول: المقصود االقانوني للإرهاب الدولي

ظهر الإرهاب منذ القدم، أين استمر وتطورت أساليبه وأهدافه، حيث أن ظاهرة الإرهاب تغيرت صورها بتغيير الزمان والمكان، ففي الفترة الأخير ة بعد انتهاء الحرب الباردة التي تمت خلالها العديد من الأحداث الإرهابية، وفي ظل هذه الأحداث تطور الإرهاب من حيث التنظيم والتسليح والأسلوب والأهداف، أين أصبح يسمى منظمة ، له وسائله في التخطيط والحصول على المعلومات، التدريب وتلقي التقنيات العالية، وتسهيل الإجراءات للوصول إلى الأهداف وتوفير التمويل اللازم وهذا ما سنتطرق إليه إلى محاولة لتعريف الإرهاب الدولي في المطلب الأول ثم التطرق إلى الأسباب و مصادر تمويل الإرهاب في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

إن عدم وجود تعريف محدد و متفق عليه من طرف جميع الدول ، جعل مختلف الاتفاقيات و التشريعات الموضوعية في هذا الشأن تطرح تعاريف مختلفة و ذلك بسبب اختلاف الأسباب و الدوافع و كذا اختلاط الجرائم بالجرائم أخرى ، و هناك من مزجها مع أعمال حركات التحرر و تقرير المصير ، التي أبدتها الكثير من الدول و المنظمات و أعلنت شرعيتها و هدا سنحاول تعرفه اللغوي و الفقهي و حسب الإت فاقيات الدولية والإقليمية في الفرع الأول ثم التطرق إلى دراسة صوره و أشكاله في فرع ثاني .

الفرع الأول : تعريف الإرهاب الدولي

1 -التعريف اللغوي :

اللغوي: لقد وردت كلمة إرهاب في اللغة العربية بمعنى أرهب و يعود مفرد الكلمة إلى الجذر الثلاثي رهب و هي تدل على الخوف و الفزع ، وهي مشتقة من رهب ، يرهب ، رهبة ، ورهبان و رهبا ، و كل هذه الكلمات تدل على الخوف [1] و كلمة الإرهاب وردت في

1 –هيثم فالح شهاب المرجع السابق، ص،28

القرآن الكريم عدة مرات ، بعدة معاني مثل الخوف و الخشية في الآية الكريمة 154 من سورة الأعراف لقوله تعلى "ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح و في نسختها هدى و رحمة للذين هم لربهم يرهبون " و قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) سورة الأنفال الآية 60. ويقول ابن العربي في تفسيره " ترهبون" أي تخيفون أعداء الله وأعداءكم، ووصف المجمع اللغوي أن الإرهابيين هم الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية [1].

2- التعريف الفقهي:

اختلفت أراء الفقهاء حول تعريف الإرهاب سواءا من طرف فقهاء الغرب أو العرب نجد الفقيه "سلدانا" Saladana " [2] الذي عرف الإرهاب من خلال مفهومين الأول الإرهاب هي أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب و الفزع كعنصر شخصي ، تستعمل فيها وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام[3] و المفهوم الثاني هو أن الإرهاب هو كل جريمة سياسية أو إجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إ لى إحداث ذعر يخلق بطبيعته خطرا عام[4].

ويرى الفقيه ليكمن "lemkin " أن الإرهاب بصفة عامة يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف [5] .

---

[1]- مجمع اللغة العربية بدمشق الذي تأسس في عهد حكومة الملك فيصل سنة 1919 وهو مجمع أكاديمي يتألف من عشرين عضواً من علماء ومتخصصي اللغة العربية في سورية، يشكلون عدة لجان لجنة المخطوطات وإحياء التراث، ولجنة المصطلحات، ولجنة اللهجات العربية المعاصرة >>

2 – الفقيه سلدانا هة فقيه و أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد

3- منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي ، (جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي)، دار الفكر الإسلامي للنشر ، 2008، ص ، 5 .

4- حسين عزيز نور الحلو ،الإرهاب في القانون الدولي ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العتم الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك ، هلنسكي ، فلندا 2007 ، ص ،2 .

5 – نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص ، 24 .

أما الفقيه جيفانوفيتش يرى بأن " الإرهاب هي أعمال بطبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه ا لإحساس بالخوف من خطر من أي صورة "[1] وهذا الفقيه اعتمد في تعريفه على الخوف و الفزع الذي يشعر به الإنسان .

أما الفقيه سوتيل فعرف الإرهاب بأنه " العمل الإجرامي المصحوب بالرعب و العنف و الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين "[2].

و الفقيه ولتر " WELTER "عرف الإرهاب انه عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر العنف ، التهديد باستخدامه ، و الخوف الناتج عن ذلك"[3].

ونجد الفقيه احمد جلال عز الدين ، يعتبر الإرهاب "عمل عنف منظم و متصل والذي ترتكبه جماعات منظمة بقصد حالة من التهديد العام الموجه للدول و الجماعات السياسية، و الذي ترتكبه جماعات منظمة بقصد نحقيق أهداف سسياسية " [4] .

ويعرف الدكتور عبد الوهاب حومد بأنه " مذهب يعتمد في الوصول إلى أهدافه على الذعر و الإخافة ، وهذ المذهب ذو شقين شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على النظام القائم بمختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعي هدف ا مباشرا له وشق يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها" [5] .

عرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الإرهاب بعد أحداث 11سبتمبر 2001: «هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسان ية بغيا وإفسادا في الأرض، ومن حق الدولة التي

1- نبيل أحمد حلمي ، المرجع نفسه ، ص ، 24 .

2- سالم روضان الموسوي ، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية(دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010، ص ، 47 .

3- عباس شافعة ، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورته في علوم القانون ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2011/2010 ، ص ،23 .

4- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص ، 40 .

5- سالم روضان المسوي ، المرجع السابق ، ص ، 49 .

يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقوم كلمتها العادلة فيهم »[1]

كما عرف المجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه « عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على دين الإ نسان أو دمه أو عقله أو ماله أو عرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويهم، أو تعريض حياتهم أ و حريتهم أو الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها »[2].

3- تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية:

أ- تعريف الإرهاب من وجهة نظر عصبة الأمم المتحدة:

في عهد عصبة الأمم المتحدة أجرت معاهدة دولية واحدة تمت من خلالها محاولة تعريف جريمة الإرهاب وتحديد عناصرها وذلك بعد اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول، ووزير الخارجية الفرنسي لويس بارتو، في مدينة مرسيليا الفرنسية عام 1934 أين كلفت لجنة خبراء القانونيين التابعة للعصبة بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وفي1977/11/16 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية، وأقر ما يعرف باتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب [3]، أين عرفت الاتفاقية الإرهاب من خلال المادة الأولى: «الأعمال الإجرامية المواجهة ضد من دولة ما، ويكون الهدف منها أومن شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى العامة ».

1- بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، 1422هـ/2001م.

2- كتاب: قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي، ص 355-356

3- بوادي حنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2005، ص 41.

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تتعرض للآثار المترتبة على الإرهاب إلا أنها تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية، ويلزم الدول بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب ضد الدول الأخرى كما أنها الأداة الوحيدة التي أعطت تعريفا للإرهاب ، وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب[1].

ب- تعريف الإرهاب وفق هيئة الأمم المتحدة : ازدادت العمليات الإرهابية أواخر الستينات الأمر الذي أدى إلى تكثيف جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، حيث انتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة دراسة الظاهرة والعمل على مكافحتها، أين تم تشكيل اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي بقرار من الجمعية العامة رقم 3034 في12/18/ 1972، وتفرعت من هذه اللجنة ثلاث لجان، الأ ولى: تعريف الإرهاب الدولي والثانية: الدراسة لأسبابه والثالثة : لبحث التدابير اللازمة لمنع مكافحة الإرهاب الدولي

وقد شهدت لجنة تعريف الإرهاب العديد من المناقشات الحادة بين الوفود، الأمر الذي أدى في النهاية إلى عدم التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب، وذلك نظرا لا ختلاف وجهات نظر الدول الغربية وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، التي أكدت على تعريف الإرهاب الفردي وأغفلت إرهاب الدولة ونضال الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والنظم إلى العنصرية، بينما نظرت مجموعة الدول عدم الانحياز والدول العربية والأفرو آسيوية إلى الإرهاب نظرة شمولية، ورغم هذا الاختلاف الكبير في وجهات النظر

1- واصل سامي جاد، إرهاب الدولة في إطار القانون وقواعد القانون الدولي العام، القاهرة : دار النهضة العربية، 2004، ص42.

حول تعريف الإرهاب إلا أن الدول اتفقت على العنصر الخاص بتعريض الأبرياء للخطر[1].

ورغم إخفاق اللجنة الفرعية في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب إلا أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف، حيث وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف للإرهاب في مشروع أعدته حول الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية سنة 1985 بقولها الأعمال الإرهابية هي:

الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دول أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف الدي قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين »[2] . ، وصدر عن اللجنة العامة سنة1988.

تقرير عرفت من خلاله الأعمال الإرهابية بأنها : « الأعمال الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانه من شأنها إثارة الرعب ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، وعددت نفس الأعمال الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1937 »[3].

ومن هنا يمكن القول أن لجنة القانون الدولي قد أخذت بالإرهاب الدولي الذي قد يقع من الدول سواء بصورة تنظيم أو تمويل أو تشجيع أو توجيه قصد إرهاب دولة أخرى . وفي سنة 1990 طرحت مسألة الإرهاب على جدول أعمال المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة وصدر القرار رقم 32 الخاص بالأنشطة الإجرامية والإرهابية وتدابير مكافحتها، والذي أشار إلى عدم التوصل لمعنى متفق عليه لما يعرف بالإرهاب

1- عطا الله، إمام حسنين الارهاب الدولي والبنيان القانون الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية 2004 ص183

2- حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدول العام، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 29-30.

3- واصل، سامي جاد، المرجع السابق، ص 59.

ج- تعريف الإرهاب وفق المؤتمرات والاتفاقيات الدولية: هناك العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي اهتمت بظاهرة الإرهاب الدولي، وبينت مدلولها ونطاقها ومحاولة تعريفها، ونعرض أهمها:

1)- **مؤتمرات توحيد القانون الجنائي :** أول مؤتمر يعقد بمدينة وارسو سنة 1927 أين أهتم بالجريمة الإرهابية، ولكن أول من استع مل مصطلح الإرهاب في المؤتمر الثالث في بروكسيل سنة 1930، أين وضع نصا يتكون من خمسة مواد خاصة بالإرهاب، وحدد فيها أفعالا معينة تعد من قبيل الأعمال الإرهابية، أما في المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في باريس سنة 1930 دارت مناقشات حول المعيار الم ميز للجريمة الإرهابية. واقترح الفقيه الفرنسي "روكس ROUX" معيار الغاية، وقرر بأن ما يميز الجريمة الإرهابية هو قصد التخويف أو الإفزاع، وقد انتهى المؤتمر إلى اعتماد هذا المعيار [1] وفي سنة 1935 بكوبنها إن انعق المؤتمرات السادس لتوحيد القانون الجنائي الذي اهتم بتجريم الاعتداءات التي تقع على الأشخاص المحميين دوليا، ووضع أول محاولة لتعريف الإرهاب بقوله : « الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية، أو الصحية أو الأ موال العامة، أو حتى العلاقات الدولية ».

2)- **الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977:** مع تزايد العمليات الإرهابية في أوروبا من قتل وخطط للأبرياء، ازدادت جهود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لاتخاذ إجراءات وتدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، أين أسفرت هذه الج هود إلى توقيع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب بستراسبورغ في يناير 1977، والتي بدورها لم تعرف الإرهاب بشكل عام وإنما اكتفت بذكر بعض الأنشطة التي تعد من قبيل أعمال إرهابية وهي:

1- عطا الله، إمام حسنين، المرجع السابق، ص 185.

– الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1970 الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

– الجرائم المنصوص عليها في مؤتمر مونتريال لعام 1971 الخاصة بالأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني.

– الجرائم الخطرة كالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وخطف الأشخاص كرهائن واحتجازهم التعسفي.

– محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة آنفا أو الاشتراك فيها [1]

3) – المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1999:

أقرت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها أنه : « يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت م باشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام: [2]

– بعمل يشكل جريمة نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة.

– بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ويكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية، على القيام أو الامتناع عن القيام به»[3].

1– حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدول العام .المرجع السابق، ص 32

2– المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة، مسنة 1999.

3– محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص27.

4)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بتاريخ:15/11/ 2000

ألحقت بهذه الاتفاقية ثلاث برتوكولات، الأول يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، والثاني يتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال والثالث بمحاربة صنع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، ورغم أن هذه الاتفاقية لم تعرف الجريمة الإرهابية إلا أنها أشارت إ لى ضرورة مواجهة المجتمع الدولي لهذه الظاهرة، لمنع وسائل التمويل لإعداد المادي للجريمة المنظمة وخاصة الجرائم الإرهابية [1] ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقيات السابقة والمؤتمرات الدولية قد نجحت إلى حد كبير في فهم خطورة العمليات الإرهابية على الأمن والسلم الدوليين والآثار المترتبة عليها، مما دفع بالدول إلى تكثيف جهودها على الصعيد العالمي والإقليمي المواجهة هذه الظاهرة.

2- مفهوم الإرهاب وفق المعاهدات الإقليمية : بعد تزايد المستمر لظاهرة الأعمال الإرهابية العابرة للحدود الوطنية وما نتج عنه من عدم الاستقرار السياسي وا لأمني في كثير من الدول تطلب الأمر البحث عن آليات فعالة تنسجم وتطور العمليات الإرهابية من حيث طبيعتها وآليات تنفيذها، أين أبرمت اتفاقيات إقليمية لمكا فحة الإرهاب تصب في هذا الخصوص[2].

أ- **معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب 1994:** نظرا لزيادة وتيرة العمليات الإرهابية وخطورته على حياة الأبرياء ومساس بأمن وسيادة الدول، وثبوت تورط بعض الدول في الأنشطة الإرهابية فقد أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالدار البيضاء الذي انعقد في 15/12/ 1994، على ضرورة وضع معايير دولية تميز بين الإ رهاب وحركات التحرر الوطني دون تعريف الإرهاب، ولكن ركز على وسائل

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

2- حماد كمال، المرجع السابق ، ص 41.

مكافحته[1] ، وذلك من خلال المادة الثانية الفقرة أمنه بقولها : «لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيات والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل الت حرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي »[2].

أما المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بالدوحة سنة 2001، فقد عرف مفهوم الإرهاب على شكل التالي : « رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان» [3].

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998: توحدت جهود الدول العربية بعد تعرضها للعديد من العمليات الإرهابية أواخر القرن الماضي، حيث تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أفريل 1998 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، أثناء جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، أين تضمنت هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى الفقرة الثانية تعريفا عاما للإرهاب بقولها :« كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو

1- السراج احمد، الإرهاب كجريمة دولية ودور المجتمع الدولي لمكافحته، القاهرة : مجلة معهد القضاء، العدد 9، 2005، ص 51.

2- المعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1994.

3- دحماد كمال، المرجع السابق، ص 36

الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر »[1] كما بينت الاتفاقية أيضا عدة أفعال إجرامية أخرى تعد جرائم إرهابية[2].

ج- مؤتمر وزراء الداخلية العرب بتونس 2004: خلال هذا المؤتمر تمت الدعوة إلى تجريم أفعال التحريض والاشادة بالأعمال الإرهابية، وأيضا تجريم أعمال طبع وتوزيع المنشورات التي لها علاقة بالعمليات الإرهابية كما تعد جريمة كل اكتساب أو استعمال الممتلكات لأغراض إرهابية . وانتهت أعمال هذا المؤتمر إلى ضرورة إضا فة هذه التعديلات في إطار تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [3].

د- الندوة الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة 2005: نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة، يومي 16-2005/02/1 بالقاهرة ندوة إقليمية عربية لمكافحة الإرهاب، حول أربعة محاور هي:

1- الجهود الوطنية والإقليمية للوقاية من الإرهاب ومكافحته.

2 - العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

3- وسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

4- الجوانب التشريعية لتطبيق الاتفاقيات الد ولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب وذلك على الصعيد الوطني[4].

الفرع الثاني :أشكال الجريمة الإرهابية

1- لاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

2- حيث عرفت المادة 3 / 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب العام 1998 الجريمة الإرهابية بأنها : "في أي جريمة أو شروع فيها تعتبر تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد

3- تمطر عصام عبد الفتاح الجريمة الإرهابية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005، ص16.

4- محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص 34.

لقد أثبت الإرهابيون براعة في طريقة تنفيذهم لأعمال الإجرامية ، فقد استخدموا وسائل العلم الحديث و تقنياته في سبيل تحقيق أهدافهم ، و إن الإحاطة و بجميع صور الإرهاب الفرع الأول و أشكال الإرهاب الفرع الثاني ، أمر بالغ الأهمية .

أولا : أشكال الجريمة الإرهابية

لقد تعددت تصنيفات أشكال الإرهاب و سوف نتطرق إليها من أشكال الإرهاب من زاويتين ، من حيث القائمين به و من حيث النطاف

1- الإرهاب من حيث القائمين به : إن الأشخاص الممارسين للأعمال الإرهابية يمكن أن يكونوا دولة ويمكن أن يكونوا جماعات .

- إرهاب الدول :لقد اختلفت الدول في وضع تعريف للإرهاب الدول ،فهناك من اعترف بفكرة وجود إرهاب الدول و منها من رفض الفكرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

ويعرف إرهاب الدول على أنه "استخدم العنف ألعمدي الغير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعاياها أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب و الفزع بغية تحقيق أهداف محدد ، و كذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تقديم العون أو المساعدة إلى جماعات إرهابية ترمي إلى القيام بأعمال العنف و التخريب ضد دولة أخرى "[1] ، و يمكن أن نميز بين إرهاب الدولة الداخلي و إرهاب الدولة الخارجي .

إرهاب الدولة الداخلي هو قيام الدولة بواسطة أجهزتها الخاصة با نتهتك حقوق الإنسان و ذلك من أجل فرض سيطرتها على الشعب خاصة المعارضين منهم ، من أجل الحفاظ على سلطاتها [2] .

أما إرهاب الدولة الخارجي يطكون بمخالفة الدول لأحكام القانون الدولي بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، و مؤدي ذلك أن تصبح الدولة

1- هيثم فالح الشهاب ، المرجع السابق ، ص،56-57 .

2-عبد القادر زهير الدقوري،المرجع السابق،ص ص 56-57.

متورطة في عمل إرهابي مباشر او غير مباشر،مسؤولة أمام القانون الدولي ، و ما يترتب على ذلك من جزاءات و تعويضات التي تلحقها بالدولة او بدول أخرى أو بأفرادها [1] .

-إرهاب الأفراد و الجماعات :و يشمل كل الأفعال التي يقوم بـه الأفراد و الجماعات من تلقاء نفسهم ، دون أن يكون هناك مساندة أو تشجيعى أو مساعدة من قبل دولة ما و يطلق عليها تسمية "إرهاب الضعفاء" وهو إرهاب الأفراد و الجماعات التي لا تنتمي إلى سلطة و تسعى إلى إنهاء سلطة او القضاء عليها أو تعديلها ، و يكون دائما وراء إرهاب الفراد باعثا سياسي أو شخصي[2].

2 : الجريمة الإرهابية من حيث النطاق

الإرهاب الداخلي هو إرهاب تمارسه جماعة محددة من اجل تحقيق أهداف محدودة ، و تكون داخل نطاق دولة واحدة لا تتجاوز حدودها ، و تستهدف تدمير نظام حكم من أجل تحقيق مصلحة دتخلية لا ترتبط بالمصالح الأجنبية[3].

الجرائم الإرهابية أعمال تؤثر على السلم و الأمن الدولي ، وتبعث في المجتمع الدولي التوتر و الاضطراب ، ويفترض أنه يحدث في وقت السلم ، فقد يقع على المرافق العامة أو القتل الجماعي إلى غير ذلك من أفعال العنف ، و مما سبق يتضح أن الإرهاب الدولي يعد من أخطر الجرائم الدولية ، و يتميز جرائم الإرهاب الدولي بعنصرها الدولي و خرقها لقواعد القانون الدولي[4] .

ثانيا : صور الجريمة الإرهابية

1- إرهاب الدولة الخارجي كإشتراك ليبيا في حوادث إختطاف الطائرات وتفجيرها وكتفجير الطائرة الأمريكية فوق.....في عام 1989 .

2- لونيسي على، المرجع السابق، ص ص 79.80.

3- عبد القادر زهير.....،المرجع السابق، 40.

4- هيثم فالح شهاب،المرجع السابق،ص 62-63.

بتعدد دوافع و أسباب ووسائل الجريمة الإرهابية تعددت صور الجريمة الإرهابية بحث أصبحت هذه الجرائم تنفذ على الأشخاص و على المنشآت و الأموال ، ويمكن لنا أن نلخصها في ثلاث صور أساسية .

1 : عمليات خطف الطائرات

إن تطور أساليب الجرائم الإرهابية و أنواعها جعلها تطال وسائل النقل الخاصة الطائرات وذلك من أجل الإخلال بسلامتها و أمن ركابها و إلحاق الأضرار بها مثل تفجيرها ، و يمكن معاقبة فاعليها وفق القانون العقوبات الخاص بالدولة مثلها السرقة و القتل ، وهنا لا تندرج هذ ه الجرائم ضمن جرائم الإرهاب الدولي ، ولكن عند قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بالإستيلاء على الطائرة و السيطرة عليها ،بصفة غير مشروعة و باستخدام العنف أو التهديد بها نكون أمام جريمة الإرهاب الدولي ، و يعتبر هذا النوع من الجرائم حديثا ، و ذلك بتتساع نطاق النق ل الجوي [1]، لقد تم إبرام إتفاقيات خاصة بهذا الشأن وتشمل الإستيلاء غير المشروع على الطائرات بقوة أثناء طيرانها و تحويل مسارها لجهة غير الجهة المقرر وصولها ، و اتفاقية تتعلق باستيلاء غير المشروع على الطائرات وهي في حالة طيران باستخدام القوة أو التهديد بها ، أ و باستخدام وسيلة من وسائل الإكراه.

2: خطف الشخصيات واحتجازها

برزت خلال هذا تاعصر عملية خطف و احتجاز الأشخاص كرهائن ، و ذلك من أجل طلب فدية أو للأغراض و أهداف معينة ، و لقد كيفت عمليات أخذ الرهائن على أنها منقبيل الأعمال الإرهابية ولقد تم ابرام اتفاقيات في هذا المجال [2]، و ينصب موضوع

1- .... أحمد حلمي،المرجع السابق، ص 31-32.

2- إثر تزايد أعمال الرهائن و احتجازهم ،خاصة الشخصيات، المهمة، كان السبب إلى إبرام اتفاقيات دولية،فلقد وضعت الأمم المتحدة اتفاقية تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 3166-28 الصادر في سنة 1973" تعلقت هذه الاتفاقية بالأشخاص الذين لتعدي عليهم بالخطف يتمتعون بحماية دولية و

احتجاز الرهائن على كافة فئات الشعب حتى البسطاء منها ، و الأشختص الدبلوماسيين ، ورجال الأمن و يعتبر احتجاز الرهائن من أخطر الجرتئم الجرائم التي تعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، و ذلك وفقا لما جاء في اتفاقيات جنيف الثالثة لسنة 1949 و المتعلقة بحماية أسرى الحرب [1] ، و الاحتجازيمارس من طرف الأفراد ومن طرف الدول وإن كان الهدف يختلف بين الدول و الأفراد ، فالدولة عادة لا تحتجز الأشخاص من أجل فدية و لكن من أجل ممارسة سياسة عدوانية ، وفرض الاستعمار[2].

3 : عمليات الاغتيال السياسي :

الاغتيال السياسي هو استخدام العنف و التصفية الجسدية بحق شخصية سياسية كأسلوب من أساليب العدوان السياسي ضد الخصوم لغرض سياسي [3] و إن الفرق بين القتل و الاغتيال هة العنصر السياسي ، فالاغتيال يكون دائما لأسباب سياسية ، أما في القديم فكان الاغتيال للأسباب دينية ،و موضوع الاغتيالمن مواضيع العامة التي أخذت حيزا من جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة [4] ، فعملت على وضع حد لصور الإرهاب الدولي من خلال ابرام اتفاقيات خاصة بحماية الأشخاص ،مثل اتفاقية جنيف لعام 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب .

من الأشخاص الذين لا يتمتعون لهذه الحماية و أبرمت اتفاقية أخرى متعلقة لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك 1979.

– علي محمد جعفور مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر و التوزيع لبنان 1998،ص 160.

1– اتفاقية جينيف 1949 الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

2– أحسن مثال على احتجاز الرهائن الدول ما تفعله الو .م.أ بحق محتجز من رجال القاعدة جماعية أسامة بنلادن في جوانتانامو" حيث تم نقلهم في افغانستان نحو القاعدة البحرية بكوبا.

– جمال زايد هلال، أبو عين ،المرجع السابق،ص181.

3– هيثم فالح شهاب،المرجع السابق،ص 70.

4– تعتبر حادثة اغتيال " إسكندر الأول" ملك يوغسلافيا ، الدافع السياسي التي طرح ... اتفاقية جانيف سنة 1937،الخاصة بقمع الإرهاب و المعاقبة عليه، إلا أنها لم تدخل ضر التقادم لعدم حصولها على المصادقة الفعلية ، سوى من طرف الهند .

والاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب المبرمة سنة 1977 و التي أقرت أن عمليات الاغتيال السياسي تعتبر الصورة الرئيسية للعمليات الإرهابية [1] ، ولقد سعت الدول إلى وضع الأعمال الموجهة ضد الأشخاص الدبلوماسيين ، الأشخاص ذوي الحماية الخاصة من قبيل جرائم الإرهاب الدولي .

المطلب الثاني: أسباب ومصادر تمول الإرهاب الدولي :

إن التعرف على المعنى الحقيقي لظاهر الإرهاب الدولي ،و الوصول إلى تفسير موضوعي له ، يتطلب في البداية فهما للأ سباب و الدوافع التي تؤدي إليه ، ويقتضي كذلك بحثا في الظروف و الملابسات التي يينشأ عنها ، و القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير علمية.

و من هنا يصح ما كتبه الأستاذ بسيوني من أن الإشارة إلى الإرهاب دون فهم واضح لمعنى المصطلح و نطاقه هو أمر مضلل [2] .

و حتى لا ننساق وراء التضليل الممارس من قبل بعض الأطراف في معالجة ظاهرة الإرهاب، فإنه من المفيد كما يرى الابرفيسور شارل بكاش أن نسعى لفهم الأسباب التي تدفع الإرهابين لانتهاج أساليبهم الشريرة [3] .

و في محاولتنا لتلمس أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي في الفرع الأول و سنحاول التطرق إلى المصادر التي تموله في الفرع الثاني .

االفرع الأول : أسباب الإرهاب

1- لجأت القوات المسلحة الإسرائلية الى اغتيال شخصيات سياسية عديدة من أاهرها اغتيالات سنة 2004ن لفائدة حماسي أحمد ياسين ، عبد العزيز ....

[2]- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي ،دراسة دولية نافذة، المرجع السابق،ص 48.

[3]- نعوم تشو مسكي، الإرهاب الدولي، الأسطورة و الواقع،ترجمة لي بني صيري،سيناء للنشر، القاهرة، مصر،ط1990،1،ص41.

أولا : الأسباب االسياسية.

إن معظم جرائم الإرهاب الدولي يتم ارتكابها لأسباب سياسية . و لعل من أهم هذه الأسباب المؤدية لمثل هذه العمليات إنما تكمن في الحصول على الحق في تقرير المصير أو المقاومة الاحتلال على السياسة التي يتبعها بلد ما ضد أقلية دينية أو عرقية، أو في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو إرباك وسائل نقله الخارجية أو رغبة في إنقاذ حياة بعض المناضلين من المعتقلين في السجون العدو [1]أو الإحتجاج على سياسات القهر و الهيمنة التي تتبعها بعض الدول الكبرى حيال الدول و الشعوب الصغرى .

وتهدف العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي ، في النهاية إلى الوصول إل ى قرار سياسي ، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين.

يمكن القول عموما إن من أهم الأسباب السياسية الواقعة لارتكاب الأعمال الإرهابية هي كما يلي :

1 – النظام الإستعماري و الإستطاني

2 – الاحتلال الأجنبي لأراضي الدولة اخرى كليا أو جزئيا

3 – سياسة التميز العنصري

4 – التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول الأجنبية

5 – استخدام القوة من قبل الدول الكبرى و حلفائها على نحو مخالف لميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي ، ضد الدول و الشعوب الضعيفة ، و العدوان المباشر و غير المباشر .

6 – سياسة إرهاب الدولة التي تمارسها بعض الدول ضد دول أخرى أو ضد أقليات قومية أو دينية متواجدة فوق إقليمها مثل الممارسات الصربية في حق الشعب المسلم في إقليم كوسفو بيوغسلافيا سابقا .

[1]– عبد العزيز عيد الهادي ،إعادت أمريكا الي مجلس الأمن ، مقال منشور لجريدة الأسبوع القاهرة ، مصر ن عدد 2326،أوت 2003،ص 12.

و إلى هذه الأسباب أشار تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب و الذي قد مته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث جاء فيه "إنه لمن الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب الدولي سياسات الترهيب و الممارسات القمعية و التي تحصل على نطاق واسع ضد الشعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية ، و الهجمات المسلحة التي تقوم بها بعض الدول تحت ستار الثأر أو الإجر اءات الوقائية ضد سيادة ووحدة أراضي الدول الخرى ، و يعتبر هذا الإرهاب أشد أنواع الترهيب ضررا و أكثر فتكا و انتهاكا لحقوق الإنسان ، وطالما هناك دول أو حكومات تلجأ إلى مثل هذا النوع من الإرهاب ، فإن الإرهاب المضاد سيبقى الخيار الوحيد و الأخير أمام الضحايا للر د على الإرهاب الأولي الذي تمارسه هذه الدول و الحكومات [1] .

كما يضيف في هذ التقرير في موضع آخر أن من أهم العوامل الدافعة لممارسة الأعمال الإرهابية و انتشارها إنما يعود غلى القمع و الاضطهادو الاستغلال الذي تمارسه الأنظمة الإستعمارية و العنصرية و الإستطانية و الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل حقوقها المشروعة في تقرير مصير و الحرية و الإستقلال[2]

7- حرمان بعض الشعوب من حرية التعبير، وغياب الديمقراطية فيها وظهور بعض التيارات الإسلامية المتطرفة، جعلت بعض الدول استغلال هذه الظروف واستقطاب هذه التيارات للقيام بأعمال إرهابية للضغط والوصول إلى أهداف سياسية [3].

8- سقوط الشيوعية كقوة دولية وبقاء الساحة السياسية الدولية للمعسكر الغربي ليفرض سيطرته، مما زاد بالشعور بالظلم وأدى ذلك إلى تكوين تنظيمات إرهابية[4].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

1- التقرير الإضافي للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي رقم 37 (أ/ 37/33)ص 8 و ما بعدها.

2- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ،الجمعية العامة ن تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي ، الدورة 34،المجلد 1977/12/17/37،ص 12 و مابعدها

3- علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 112.

4- حسن شريف، المرجع السابق، ص 134.

من أهم الأسباب الاقتصادية الممارسة للأعمال الإرهابية كوسيلة للاحتجاج أو رفع الظلم و الاضطهاد الواقع على شعب أو جماعة ما.

1 – الاستعمار الاقتصادي و الاستغلال غير المشروع الذي تقوم به بعض الدول الكبرى لموارد و ثروات بعض الدول الفقيرة أو حرمان هذه الأخيرة من السيطرة على مواردها و ثراوتها .

2 – عدم التعاون في العلاقات الإقتصادية الدولية و تكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت البين بين الشمال و الجنوب و إغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعددة بغية استمرار تبعيتها و ضمان السيطرة عليها .

3 – سياسة العقوبات الاقتصادية الجائرة التي تفرضها الدول الكبرى في حق الضعيفة و كذلك سياسة الحرمان و التجويع و الحصار المتعمد من قبل الدول الكبرى على الدول الصغرى .

4 – تراخي المجتمع الدولي و الأمم المتحدة بصفة خاصة في إيجاد حلول ناجعة للنهوض باقتصاد الدول الضعيفة [1].

5 – عدم توافر الإمكانيات البسيطة لبعض الشباب لتغطية حاجياتهم الضرورية[2].

6 – استيراد وتبني سياسات اقتصادية لا تتناسب والظروف الحقيقية لكل مجتمع، مما يؤدي إلى الالتجاء إلى العمليات الإرهابية لعدم ملائمة هذه الحلول لطبيعة الشعوب في كثير من الدول[3] .

7 – عدم توفر فرص العمل لدى الشباب تؤدي إلى عدم التوازن النفسي والاجتماعي ثم دخول هؤلاء في دائرة التطرف ثم الإرهاب .

1– صلاح الدين عامر ، التكييف القانوني للعنف على الصعيدي العربي الدولي،ورقة تحت مقدمة التي .... العنف والسياسة في الوطن العربي.

2– علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 98.

3– محمد يسري عيسى، المرجع السابق، ص 60–61.

8- قيام أجهزة مخابرات بعض الدول التي لها سياسات وأهداف معينة، بدعم التنظيمات الإرهابية بالسلاح والغطاء الأمني، والسماح لهم باستخدام حسابات سرية في البنوك الدولية

9 – سوء الأحوال الاقتصادية وانتشار الفقر والبطالة بين بعض فئات المجتمع أين ترتفع أسعار السلع الأساسية، بالإضافة إلى نشر أخبار الاعتداءات على المال العام وتهريب الأموال، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الشباب الأمل في تحقيق الرخاء والاستقرار، مما جعل التنظيمات الإرهابية استغلال هذه الظروف الإقناعهم وتظليلهم باسم الدين.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية وتتمثل في:

1 – غياب وعدم ترسيخ مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع ، و تدخل المحسوبية مما يؤدي إلى اهدار كرامة المجتمع سلبا بكل ما يحيط به من مشكلات ، كلما استفحلت الجرائم إرهابية داخله ،و ازدادت الأمراض الاجتماعية كالبطالة التي تعاني منها غالبية المجتمعات ، سواء في الدول المتقدمة أو النامية[1].

2 – تفشي الأمراض الاجتماعية بسبب التفكك الأسري ، و انتشار الجهل و البطالة و الفقر و غيرها من مظاهر الحرمان الاجتماعي لفئات كثيرة من المجتمع ، تنتج عنها بيئة خصبة لتشكيل جماعات الإرهابية تتبنى العنف كوسيلة للتعبير عن ذلك الواقع[2] .

3 – غياب منهج تربوي اجتماعي ، يؤدي بالضرورة إلى انتشار الجرائم و الفساد الأخلاقي و غياب العدالة و المساواة مما يشكل تذمر و يأسا داخل المجتمع يساعد حتما على انتشار العنف الذي يولد الإرهاب .

4 – التفكيك الأسري واختفاء المثل العليا لدى الشباب، وتأخر سن الزواج مما يؤدي إلى الفراغ الاجتماعي وتباعد بين الأجيال.

1- هبة اللهأحمد خميس، الإرهاب الدولي،أصوله الفكرية و كيفية مواجهة ، الدار الجامعية، القاهرة ، مصر، 2009،136.

2- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية،مرجع سابق،ص 203.

5- العزلة التي يعيشها بعض الشباب في بداية دخولهم إلى التدين ثم الانغلاق والتطرف والدخول في دائرة الإرهاب [1].

6- تأثير وسائل الإعلام على فئة الشباب مما تظهره عن حياة نظرائهم في الدول الغربية، بالإحباط واليأس ومنه تؤدي بهم إلى الانضمام إلى المجموعات الإرهابية لما توفر لهم من إغراءات مالية.

7- قيام أجهزة الإعلام بإظهار الجانب الحضاري لكثير من الدول الغربية للمجتمعات النامية، والتي تتناسب مع النسيج الاجتماعي والثقافي لهم، مما دفع بالكثير من الشباب إلى الانضمام إلى الجريمة بجمع أنواعها[2]

الفرع الثاني : مصادر تمويل الإرهاب الدولي

تحتاج المنظمات الإرهابية إلى دعم مالي كبير حتى تستطيع تحقيق أهدافها، ولكن عندما ترى أن تنفيذ عملية إرهابية يقوم بها فرد واحد، يقوم على تحضيرها جيش من المخططين والمعدين وتوفير وسائل التفجير والنقل والأعداد . من هنا يظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتشير بعض التقارير الأمريكية والأوروبية أن حجم الأموال التي حصلت عليها الجماعة الإسلامية، وجماعة الجهاد خلال خمسة سنوات حوالي 400 مليون دولار تدر عائدا سنويا 12 مليون دولار. وقد شارك في تقديم هذه الهبات [3]، منذ 1992شبكة معقدة من الأشخاص والدول، ساعدوا على توجيه وإيواء وتدريب عناصر إرهابية منهم عبد الله عزام والسعودي وائل جليدان الذي كان يرأس مكتب الرابطة في بيشاور، وغير أن أسامة بن لادن كان أكثر هذه الشخصيات التي قامت بتقديم المساعدات والهيات لقيادات الجمعيات الإسلامية وجماعة الجهاد [4].

1- علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق ، ص 100.

2- أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب الدولي، القاهرة: دار الشعب، 1987، ص280.

3- أبو الحسين سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام، الجزء الثاني، الإسكندرية : دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2005، ص 173.

4- أبو الحسن سلام، المرجع السابق، ص 173.

ومنه يمكن القول أن أموال الإرهاب تتألف م ن عدة مصادر مشروعة وغير مشروعة.

أولا- مصادر الدعم المالي غير المشروعة:

1- التعامل في المخدرات والتهريب: وتتمثل في:

أ- **أموال المخدرات:** تعتبر المخدرات من أهم المصادر المالية . إذ تباع في سرية تامة وبأسعار خيالية وعن طريق شبكات متخصصة . فالجماعات الإرهابية استطاعت التغلغل واستغلال هذه العصابات في الاتجار بالمخدرات . لما لها من دخل هائل، حيث يصرح أحد مزارعي الأفيون في هلمند بأفغانستان، أنه إذا هرب أربعين كيلو غرام من المخدرات يعطون أربعة كيلوغرام لطالبان ويخفون عثرة في المئة كزكاة وعشرة في المائة للمسؤولين الحكوميين والشرطة . كما أضاف أن طالبان هم من يقومون بتأمين ممرات لتهريب المخدرات. وان ثمن الكيلوغرام الواحد من الأفيون بخمسة آلاف دولار ويصل إلى اليونان عن طريق تركيا إلى أربعين ألف دولار، أما أربعة كيلوغرام من الأفيون تنتج كيلو واحد من الهروين الذي يباع بعشرة آلاف دولار في اليونان[1].

ب- **أموال التهريب:** أيضا التهريب يشكل دعما هاما للجماعات الإرهابية، حيث هناك علاقة بين الجماعات الإرهابية وعصابات التهريب تتمثل في قيام المنظمات الإرهابية بحماية عصابات التهريب لجلب السلاح والذخيرة.

2- ابتزاز وخطف الأشخاص وسرقة المركبات:

أ- **أموال الابتزاز** : تلجأ بعض المنظمات الإرهابية إلى طريقة ابتزاز التجار وكبار الإطارات المتورطة في قضايا الفساد، وذلك عن طريق التهديد بالقتل أو الخطف . وأيضا الابتزاز عن طريق إقامة حواجز مزيفة ومداهمة المتاجر والمؤسسات المالية خاصة

[1]- htpp://akhbar.allan.tv ar/ videos / video- reports /drugsaFghnistan.htm. أطلع عليه بتاريخ 2019/03/20 ساعة 15.46

المتواجدة في الأماكن المعزولة، وكذلك قد يكون الابتزاز عن طريق خطف طائرات أو قرصنة سفن وطلب فدية مقابل الإفراج عنها.

ب- خطف الأشخاص وطلب الفدية : وهي طريقة تلجأ إليها المجموعات الإرهابية للحصول على أموال كبيرة، ومن خلالها أيضا تلفت نظر الرأي العالمي لقض ية معينة. كخطف الشخصيات ومدراء الشركات [1] وفضلت المجموعات الإرهابية في الجزائر اللجوء إلى خطف السياح، كما حدث في قضية الأجانب في جنوب الجزائر التي انتهت بدفع قيمة كبيرة بالعملة الصعبة [2]وأمام هذا دعا الوزير الجزائري المنتدب والمكلف بالشؤون المغاربية والإفريقيۃ، في كلمة افتتاح ملتقى " مكافحة تمويل الإرهاب بشمال غرب إفريقيا".

- الذي انعقد في الجزائر في 2008/12/01 إلى عدم الرضوخ إلى مساومات الإرهابيين خاطفي الرهائن. لأن ذلك يشجع المنظمات الإرهابية على الاستمرار [3].

ج- سرقة المركبات: وهي ظاهرة وطنية عابرة لحدود الد ول، حيث تصنف ضمن الجرائم الدولية ينشط في هذا المجال شبكات وطنية ودولية تتعاون مع المجموعات الإرهابية، بهدف بيعها وتوظيف عائداتها في شراء السلاح والمعدات التقنية.

3- الفساد وتزوير النقود :

أ- الفساد: كشف رئيس لجنة النزاهة في مجلس نواب العراقي "صباح الساعدي" أن الأموال التي تذهب جراء الفساد هو أحد أهم المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب، وأوضح

---

[1]- أهم الشواهد التاريخية عملية احتجاز وزراء دول منظمة الأوبيك " الإحدى عشرة سنة 1975، وطلب فنية تقدر ب 25 مليون دولار لإطلاق سراحهم.

2- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 183.

3- www.measpmo.com/rmactuare/afp/journal/moyenorient/081201171006. w5ppb2f
أطلع عليه 2019/03/12 ساعة 11.30

أن الدول بتسييسها للفساد لا يعني أن على الأحزاب أن تتستر على مفسديها لأهداف تتعلق بالانتخابات أو شعبية هذه الأحزاب [1].

وقد كشفت التحقيقات أن خلايا القاعدة النائمة في أوروبا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أنها استغلت نطاق واسع للمشروعات والمناصب الوظيفية بهدف توفير الدعم لأنشطتهم الإرهابية[2].

ب- تزوير النقود : قامت المنظمات الإرهابية في عدة مواطن وعلى فترات متتالية بعمليات تزوير للأوراق النقدية سواء بالعملة ا لوطنية أو الأجنبية خاصة منها اليورو وجندت لذلك في صفوفها العديد من الأفراد للقيام بعمليات توظيف الأموال في مجال الدعم اللوجيستيكي[3].

ثانيا- مصادر الدعم المالي المشروعة:

1- استخدام المصارف الشرعية : كشفت تقارير الشرطة الجنائية بنيوزيلندا حيث صرح قائدها نبيل بيشوب"، أن تمويل الإرهاب يكون أيضا عن طريق نشاطات شرعية، أين بين أن الإرهابيين متمكنين من استخدام الأنظمة المصرفية الشرعية وبالتالي زيادة في ثرواتهم المالية، التي تم تنميتها والحصول عليها بطريقة شرعية، وتوجه فيما بعد دون مراقبة أو تتبع من قبل أجهزة الأمن إلى تمويل النشاطات الإرهابية.

2- جمع التبرعات : ويكون ذلك عن طريق جمع الأموال داخل أماكن العبادة والمراكز الثقافية سواء داخل الدول الإسلامية أو خارجها . خاصة في أوروبا التي تتواجد بها أعداد كبيرة من الجالية الإسلامية، حيث توجيه هذه الأموال التي تم الحصول علي ها بشكل

1- www.alfayha.TV/news/Iraq/14528/html?Print. أطلع عليه ه 2019/03/12 ساعة 11.36

2- الخلايا الإرهابية النائمة غير المكتشفة، هو مصطلح استخباراتي في الأصل، تستخدمه أجهزة الاستخبارات، ويعني المخبرين والعملاء الذين تتم زراعتهم في بلد مستهدف ليقوم بنشاط استخباراتي لإنجاز أغراض محددة، حيث يبقون داخل المجتمع إلى حد اندماجه، ويمارسون حياتهم كمواطنين بصورة عادية غير ملفتة لفترة معينة وبهذا يتقنوا أسلوب التمويه و الإخفاء لتضليل السلطات الأمنية بحقيقة هوياتهم

3- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 180.

قانوني كهبات من متبرعين، تحت غطاء الجمعيات الخيرية إلى المنظمات الإرهابية للقيام بعملياتها التخريبية، وتعتبر الجمعيات الخيرية منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسي في جمع التبرعات أو صرفها لأهداف محددة خيرية دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو من أجل تنفيذ أنواع أخرى من الأنواع التطوعية [1].

كما أوضح أحد أعضاء فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال A . F .G .1 أن أهم مصادر تمويل الإرهاب، هو طلب المعونة باسم المنظمات الخيرية أو الإغاثية.

حيث نصت التوصية الثامنة الخاصة بتمويل الإرهاب عن طريق المنظمات غير هادفة للربح بأنه : «يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب، وخاصة المؤسسات غير الربحية، كما ينبغي على الدول ضمان عدم استغلال هذه المؤسسات:

أ- من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات شرعية.

ب- لاستغلال جهات شرعية قنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تقادي تجميد الأموال.

ج- في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المخصص استخدامها في أغراض شرعية إلى المنظمات الإرهابية وقد يصدق اقرار المجتمع تلك الادعاءات ويتبرعون لأهداف نبيلة، إلا أنه في واقع الأمر هذه المنظمات تحصل على إعانات شرعية إلا أنها تستخدمها في تنفيذ أعمال غير شرعية، وهي ارتكاب الجرائم الإرهابية.

1- law sa(22019www.sama.gov.sa/moneylaundry/Documents/anti.moneylaunderingaml) أنظر الموقع الالكتروني أطلع عليه ه 2019/03/19 ساعة 13.35

المبحث الثاني: تميز الجريمة الإرهابية عما يشابها من جرائم و أركانها.

في حقيقة الأمر قد تتشابه الجريمة الإرهابية مع بعض الأنشطة الإجرامية من حيث الغايات والأهداف، أو من حيث الوسائل والطرق المستعملة، أو من حيث مظهر العنف الذي تتسم به، غير أنه هناك فوارق بين الجريمة الإرهابية وهذه الأنشطة الأخرى.

ونظرا لخطورة هذه الأنشطة الإرهابية على الحياة الإنسانية، فإنه يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما أنها تمتاز ببيان قانوني خاص بها يميزها من بقية الجرائم المعروفة الأخرى سنحاول التطرق إليها من خلال التميز بينها و بين الجرائم الأخرى في المطلب الأول ثم أركانها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابها من جرائم أخرى

نظرا التطور الذي شهده العالم اليوم في شتى المجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية أدت إلى تقارب المسافات وتشابك المصالح الأمر الذي أدى إلى ظهور جرائم بأشكال جديدة متطورة لا تقف أمامها حدود ولا تتصدى لها وسائل تقليدية أو فردية، هذا الأمر دفع بأفـراد المجتمع الدولي إلى وضع ترسانة قانونية وآليات ووسائل مادية بهدف الوقوف أمام هذه الظاهرة للحد منها أو لتخفيف على الأقل من

آثارها السلبية، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني و سنحاول التمييز بينها وبين الجريمة السياسية (الفرع الأول) وبينها وبين الجريمة المنظمة(الفرع الثاني) و بينها و بين حلاكات التحرر (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التميز بين االجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

اختلف الفقه في تقديم تعريف محدد للجريمة السياسية لأنها تكون عادة مرتكبة على حق سياسي و آخر غير سياسي ، و لهذا السبب انقسمت آراء الفقهاء إلى رأيين ، فالأول يرى أن الجريمة السياسية يرتكز فيها الإعتداء على محل سياسي ، كأن يوجه ضد الدستور أو سلطات الدولة .

أما الرأي الثاني فيعتمدون على الدافع الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة ، فإذا كان الهدف هو تحقيق غاية سياسية فالجريم ة السياسية اما إذا كان تاهدف غير سياسية فالجريمة غير سياسية [1] ، و هذا ما دفع على وضع عدة معايير لتمييز بين الجريمة افرهابية و الجريمة السياسية .

ومن بين هذع المعايير المعيار المزدوج مثلما فعل المشرع الفرنسي ، فقد أخذ بالمعيار الشخصي [2]، فأهم نقطة لتمييز بين الجرائم الإرهابية و الجرائم السياسية ، هو عدم جواز تسلم المتهمين في الجرائم السياسية على عكس الجرائم الإرهابية ، لأن الجرائم السياسية تقع على حق سياسي خاص بالحكومة فقط ، فقد لا تمس بالمجتمع كله ، عكس الجريمة الإرهابية فهي تتجاوز نطاق و حدود الهدف المباشر لها ليصل تاثيرها على الأفراد و جماعات أخرى مستهدفة بالعمل الإرهابي ، فالجرائم الإرهابية تسعى عادة على جذب الانتباه إلى قضية أو أمر معين ، و هي تأخذ أبعادا دولية في حين أن اعمال العنف السياسي الخرى عادة تأخذ أبعاد داخلية أو إقليمية، و قليلا ما يكون لها بعد

1–لونسي علي،المرجع السابق،ص 53.

2– الملاحظ أن المعيار الفرنسي مؤيد من قبل الفقه،لأنه أخذ المعيار مزدوج للفصل إذا كانت الجريمة إرهابية أو سياسية من خلال تهديد الغاية من ارتكاب الجريمة لتحديد مدى خطورة الوسائل المستعملة .

دولي[1]، و من جهة فالعقوبة في الجرائم الإرهابية تكون أشد قسوة بالمقارنة مع العقوبة في الجرائم السياسية .

الفرع الثاني :التميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تقوم بممارستها جماعة معينة ، حيث تقوم هذه الجماعة بمجموعة من الأعمال مخالفة للقانون كالسرقة والتزوير ، و عادة تكون هذه الجرائم محل نظر المحاكم الداخلية للدولة ، و كذا محل نظر لشرطة الدولية (الإنتربول)[2] ونجد ان لكلا الجريمتين عدة نقاط التقاء و نقاط اختلاف ، فكليهما تعملا ن على نشر الذعر و الخوف في نفوس الأفراد ، كما تشتركان في عنصر التنظيم ، فالمنظمات الإرهابية تقوم تحت تنظيم دقيق و كذلك الجرائم المنظمة ، و في بعض الأحيان يقومون بتبادل المعلومات و أكثر من ذلك ، فهم يعقدون صفقات في بعض الأحيان .

أما نقاط االاختلاف فنجد مثلا من ناحية النتيجة ، أن الجريمة الإرهابية تترك في معظم الأحيان آثر نفسية و تتجاوز نطاق الضحايا ، أما أفعال الجريمة المنظمة فلا تترك آثار نفسية سوى على نطاق محدود ، و يمكن أيضا أن نلاحظ الاختلاف من حيث نطاق تنفيد العملية ، فالأنشطة الإرهابية عادة تكون في المدن أين يكثر السكان ، بينما الجريمة المنظمة تمتد إلى الأرياف و إلى المدن على حد السواء[3] .

الفرع الثالث التميز بين الجريمة الإرهابية والحركات التحرر

تعرف التحرر على أنها استخدام القوة المسلحة ضد الأنظمة العنصرية دفاعا عن الحقوق المسلوبة، من أجل استرجاع الثروات و الأقاليم ، فالمقاومة تعنبر عملا مشروعا

1- أحمد محمد يوسف حرية ،استشراف التهديدات الإرهابية ،(الإرهاب و الأمن الجنائي الظواهر الإجرامية، مركز الدراسات و البحوث ،قسم الندوات و اللقاءات العلمية، جامعة ، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،ص 22.

2- أسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق،ص 114-115.

3- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق،ص ص 49-50-51-52 .

في كل بقاع العالم ، لكن هناك من يعطي لها أوصاف غير حقيقية ، من أجل الإبقاء على الهيمنة الاستعمارية ، و ذلك بوصفها أعمال إره ابية لتضع المقاومة في مركز الدفاع غير المشروع ، ولهذا وضعت حدود فاصلة بين الإرهاب و بين حق المقاومة[1] .

فنجد أن مفهوم المقاومة مرتبط بعنصر الشعب أي هناك رغبة متسعة النطاق لدى الشعب بمختلق طبقاته و توجهاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة الاستعمار، و هذا ما نجده في الجماعة الإرهابية ، حيث أن المتورطون نجدهم يتمثل ون في فئة أو فئات متمردة على الوضع القائم ، كما نجد أن المقاومة ترتبط دائما بعنصر الدافع الوطني ، و الذي يعتبر الهدف نبيل المجرد من كل الأنانية الذي تمتاز به حركات التحرر الوطني ، فهذا العنصر لا نجده عند الجماعات الإرهابية ، خاصة تلك التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم ، كما تعتبر المشروعية المحور الأساسي في التميز بين المقاومة و الأعمال الإرهابية [2] لأن كلا منهما يعتبران أعمال عنف لكن للمقاومة صبغة خاصة بها و هي المشروعية ، و هذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن ينبغي الإشارة إلى استعمال القوة في أعمال المقاومة الشعبية المسلحة القانونية و الأخلاقية تكون مبنية على حدود يجب احترامها ، و إلا أصبحت ضمن الأعمال الإرهابية .

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

إن لكل الجرائم مهما اختلفت ركنين أساسين ، ا لركن المادي و الركن المعنوي ، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الإرهابية سنتطرق إلى الركن المادي في الفرع الأول ثم الركن المعنوي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الركن المادي :

1- أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن ال ..... مجلس الأمن في عالم متغير)،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008،ص 335.

2- جمال زايد هلال أبوالعين، المرجع السابق،ص 74-75.

ويقصد به السلوك أو الفعل الخطير و المحظور الذي يصيب مصالح وشؤؤون الدولة بضرر فالسلوك المادي حركة عضوية تصدر من الفرد و تكون ملموسة ، فهو ليس مجرد نوايا و اعتقادات ، بل هي أفعال مادية موجهة لإرتكاب الجرائم ، فلا نفترض وقوع جريمة دون سلوك مادي ملموس[1].

بالإضافة إلى أهميته من حيث تيسير التدليل إلى وقو ع الجريمة و التعرف على مرتكبيها[2]، والسلوك يكون إما سلبي أو إيجابي .

الايجابي يتمثل في حركة مادية تصدر من الجاني ، أما السلوك السلبي فيتمثل في الامتناع عن عمل ، و النشاط الإجرامي يتخذ أشكال عديدة مثل تأسيس جماعة إرهابية منظمة ، و يقصد بتأسيس جماعة ، كل نشاط يمكن أن يكون بصفة جماعية فيجعل لها كيان ووجود مادي ، أما التنظيم يق صد به الترتيب و جمع أعضاء الجماعة في هيكل واحد و شامل يكون قادر عللى تنفيذ برنامجها ة القيام بأعمال إجرامية ، و التنظيم يتطلب أنشطة ايجابية مرتعددة ، منها تخطيط البرنامج ، التفكير و التدبير ثم وضع خطة شاملة لتحقيق الأهداف المقررة .

أما الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة فيقصد به الالتحاق بالمنظمة، و هو ثمرة الإيجاد و القبول بين الجاني و الجماعة الإجرامية ، و إن الاتصال بجماعة إجرامية منظمة يعتبر أحد أساليب الاشتراك في الجريمة المنظمة ، و يتم الاشتراك عن طريق التحريض ، الاتفاق أو تقديم المساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و إن السلوك و النتيجة يجب أن يرتبطبرابطة سببية ، أي أن السلوك الإجرامي كان السبب في وقوع الضرر[3] .

1- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية،الجزائر،(د.س.ن)،ص 113.

2- سامي جاد عبد الرحمان وأصل ، الإرهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام دار الجامعية، الجديدة،مصر، 2008.،115.

3- محمد علي سويلم ،الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة (في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة،دراسة ،25-27.

الفرع الثاني: **الركن المعنوي**

في الجريمة الإرهابية ، الركن المعنوي يتمثل في الجانب النفسي ، الذي يتكون من عناصر داخلية أو شخصية ، و التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية ، فهو ذلك الاتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية ، و الركن المعنةي في الجريمة الإرهابية يتمثل في قصد إشاعة الرعب و الخوف لدى أشخاص معينين [1] ، و يتخذ الركن المعنوي صورتين .

القصد الجنائي ، و يقصد به علم الجاني بكافة الواقائع المكونة للجريمة ، إرادته لتحقيقها ، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين و هما العلم والإرادة ، و القصد الجنائي ينقسم إلى عدة أنواع مثل القصد العام والقصد الخاص[2].

فالقصد العام يعني أن يكون الجاني على علم بأ ن الفعل الذي يرتكبه أمر محظور ، و أن الأسباب الذي أدت إلى أرتكابه غير مشروعة إما بنص صريح في القانون أو بطبيعة الفعل و حتى لم يذكره القانون بشكل صريح ، فإذن نكون أمام القصد العام عندما يتوفر كل من العلم و الإرادة ، أما القصد الجنائي الخاص فهو يقوم على العل م و الإرادة أيضا و لكن له عنصر آخر وهو تحقيق نتيجة، فالقصد الجنائي الخاص اوسع من القصد الجنائي العام ، لأن القصد الخاص متوجه نحو نتيجة محددة[3] .

أما الصورة الثانية من الركن المعنوي فتتمثل في الخطأ الذي يعني الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط ، فالجريمة أحيانا تقع دون جنائي بل يكفي الخطأ ، و هذه الصورة تجد تطبيقها في القانون الوطني أكثر من القانون الدولي ، و ذلك لأن الجرائم الدولية هي تقريبا بمجملها جرائم عمدية.

1- سامي جاد عبد الرحمان و أصل، المرجع السابق، 156.

2- عبد الله سليمان ، المرجع السابق،ص ص 226-234.

3-سالم روضان المسوى،المرجع السابق،ص 226-234.

الفصل الثاني

تتطلب مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي إستراتيجية دولية يتفق عليها المجتمع الدولي تحت غطاء الأمم المتحدة باعتباره الركيزة الأساسية لمكافحة مثل هذه الجريمة [1]ذلك من خلال إصدار عدة اتفاقيات وقرارات دولية تعمل على مواجهة تمويل الإرهاب الدولي، وحث الدول على الالتزام بها ومضاعفة جهودها للقضاء على هذه الأخيرة، لكن هذه الاتفاقيات والقرارات الدولية لا تكفي لوحدها المحاربة هذه الجريمة بدون الجهود الوطنية والإقليمية التي تسعى إلى قمع تمويل الإرهاب وفق المعايير الدولية لمكافحته[2]، ومن هذا المنطلق سنتناول الإطار العالمي لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب (مبحث أول)، ثم ندرس وسائل محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي (مبحث الثاني).

1- شافعة عباس، الإستراتيجيات الدولية لمكافحة الارهاب"، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/02/26، ص27.

2- نسيب نجيب، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2012، ص243.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تتمثل الجهود الدولية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في الدور الذي تقوم به المنظمات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وللمؤتمرات الدولية دور كبير في مواجهة تمويل الإرهاب وكذا المؤسسات الدولية، ومن هذا المنطلق نتناول مسألة مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في إطار المنظمات الدولية (المطلب الأول)، دور المؤسسات الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في إطار المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا فاعلا في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي، وتحث الدول على التعاون فيما بينها من أجل تحقيق إستراتيجية دولية للتصدي لها والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها. كما تدعوا الدول لإصدار قوانين وطنية تتماشى مع الجهود الدولية لمكافحة الجريمة [1]، وهذا ما سنتناوله من خلال دراستنا لدور منظمة الأمم المتحدة في تجريم تمويل الإرهاب (الفرع الأول)،ثم دور منظمة الشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى دور الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تعتبر هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت على أنقاض الحرب العالمية الثانية تجلي للجهود الدولية في مجال إرساء تنظيم دولي عالمي يعني بتحقيق جملة من المقاصد التي تصب وعاء تحقيق السلم والأمن الدوليين الدائمين.

هذا المقصد المحوري الذي عهد بمهمة تكريسة إلى مجموعة من الأجهزة المتفاوتة والمتباينة السلطات والاختصاصات، يجد في جريمة مكافحة تمويل الإرهاب الدولي تهديدا صارخا له، مما يقع على عاتق هذه الأجهزة التزاما قانونيا بمجابهة هذه الجريمة.

1-عميرش نذير، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار الناتجة من أعمال العنف والإرهاب : دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.323.

وهو ما استجابت له كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من خلال اصدارهما لجملة من القرارات في هذا الصدد والتي سنعمل على استعراضها تبعا فيمايلي:

أولا – من خلال قرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

1- القرار رقم 40 / 61 لسنة 2006

في هذا القرار تكرر الجمعية العامة طلبها إلى جميع الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو تدريبها أو دعمها بأي وسيلة كانت تساعد الإرهابيين على ارتكاب جرائمهم، وتحث الدول بأن تكفل على توقيع عقوبات بحق مواطنيها أو غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها، الذين يقومون عمدا بتقديم أو جمع الأموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تسييرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال[1].

نستشف من خلال هذا القرار أن الجمعية العامة انتهجت نفس توجه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999، والقرار رقم 1373 المتعلق بتجميد مصادر تمويل الإرهاب الدولي في تجريمها تمويل الإرهاب الدولي، أين طلبت من الدول أن تمتنع عن تمويل الأعمال الإرهابية أو تشجيعها أو توفير معسكرات للتدريب أو تقدم المساعدة بأي وسيلة كانت، وحثت الدول على توقيع عقوبات جسيمة تتلاءم مع خطورة الفعل المرتكب من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية تعمل على تمويل جماعات أو منظمات إرهابية أو تقدم لها المساعدة أو تشارك في الأعمال الإرهابية.

ما يعاب على هذا القرار أنه ترك للدول حرية توقيع العقوبات التي تراها مناسبة، في هذه الحالة يمكن لأي دولة أن توقع عقوبات لا تتناسب مع الجريمة، وكان من الضروري أن

---

1 –القرار رقم 40/61 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المتضمن التدابير الرامية إلى الدعاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقمA/RES/61/457 :

تحدد نوع العقوبة التي تسلط على الأشخاص والكيانات التي تساهم في تمويل العمليات الإرهابية.

2-القرار رقم 210/51.

طلبت الجمعية العامة في فقرتها الفرعية الثالثة[1]، من جميع الدول اتخاذ جميع الخطوات الداخلية التي تراها مناسبة وملائمة لمنع تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عن طريق منظمات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وابتزاز الأموال بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة إذا اقتضت الحالة في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه فيها والتصدي لها[2].

نستشف من خلال ما تقدم أن الجمعية العامة عملت على تجريم تمويل الإرهاب الدولي، ودعت الدول إلى مكافحته في قوانينها الداخلية لقمة تمويل الجماعات والمنظمات الدولية، ومصادر التمويل متنوعة يمكن أن تكون من مصادر مشروعة مثل المنظمات الخيرية أو غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والأسلحة... الخ.

ما يعاب على هذا القرار أنه دعى الدول لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي عن طريق قوانينها الداخلية وكأنها جريمة وطنية وليست دولية، هذه الجريمة تحتاج محاربة دولية من أجل ضمان نجاعة الجهود المبذولة في هذا القام.

1- القرار رقم 510/51 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/51/510

2- باشي سميرة، مرجع سابق، ص. 126.

ثانيا – من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

– القرار رقم 1373

اشتمل القرار [1]على مجموعة من القرارات والتدابير الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتجميد أصوله وحث الدول على [2]، منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات التي تعمل لحساب الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها الإرهابيون ومن يتورط معهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الكيانات [3]، اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية [4]

بتحليل القرار نجد أنه نص على ثلاث وسائل أساسية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي ألا وهي: منع وقمع تمويل النشاطات الإرهابية وتجريم مصادر التمويل، و قف تقديم أي

1– القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، الوثيقة رقم:S/SER/1368

– يعتبر القرار 1373 من أكثر قرارات المجلس المثيرة للجدل لا سيما على المستوى القانوني، بحيست برى البعض انه مجرد الية قانونية تعمل على مكافحة الإرهاب الدولي، وتحدد. واجبات الدول في هذا الشأن، والبعض الآخر اعتبره مجرد وسيلة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية، فالقرار صادر بموجب الفصل السابع متضمنا مجموعة من = الإجراءات يتوجب على الدول الإلتزام بها، أنظر في ذلك : سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص154–153.

2–السعد صالح، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص.39.

3– محيسن محمد حسن يوسف، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص172–171

4– حماد كمال الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤنسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2003، ص. 58.

دعم ومساندة للكيانات والأشخاص المتورطة في الأعمال الإرهابية، إلتزام الدول بتبادل المعلومات والتعاون فيما بينها لمواجهة تمويل الإرهاب الدول.

من خلال الالتزامات التي أقرها مجلس الأمن في هذا القرار يتبين لنا أن مجلس الأمن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول بإلزامها على إصدار قوانين وطنية لمحاربة تمويل الإرهاب الدولي بحسب المعايير الدولية التي أقرها القرار[1].

هذا القرار لم يأتي بشيء جديد لأن كل الأمور التي تطرق إليها في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي أشارت إليها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإره اب الدولي العام 1999. 2- القرار رقم 1566

جاء القرار[2] بمجموعة من الالتزامات بدعوا فيها الدول للتعاون فيما بينها للعثور على أي شخص يقوم بتمويل الإرهاب أو يدعمها أو يشارك في التمويل أو يخطط للعمليات الإرهابية، وضرورة التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية مع لجنة مكافحة الإرهاب لقمع ومنع تمويل الإرهاب، تم إنشاء فريق عمل مشكل من أعضاء مجلس الأمن كلف بمهمة وضع توصيات وتقديمها لمجلس الأمن عن الأشخاص والكيانات التي تقوم بتمويل الإرهاب الدولي، ووضع إجراءات فعالة لتقديمهم إلى العدالة، ومنع الجماعات والمنظمات الإرها بية الحصول على الأسلحة ومراقبة حركة تنقل رؤوس أموالهم [3]

يتضح لنا من خلال تفحص فحوى القرار أن الجديد الذي أتى به هو دعوة المنظمات الدولية والإقليمية للتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب لقمع تمويل الإرهاب الدولي، وعمل كذلك على إنشاء فريق عمل مشكل من أعضاء مجلس الأمن أوكل إليه مهمة وضع توصيات وتقديمها لمجلس الأمن من الأشخاص والكيانات التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية، واتخاذ إجراءات فعالة لتسليمهم للعدالة من أجل معاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها ، ومراقبة حركة

1- نسيب نجيب ، مرجع سابق، ص. 262، 263.

2- القرار رقم 1566، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004، المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله، الوثيقة رقم: S/RES/5053

3 -بن صويلح أسال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإريان الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،تخصص العلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتورى، قسنطينة، ص 83، 84.

تنقل الأموال، ومنع الجماعات والمنظمات الإرهابية الحصول على الأسلحة وأي مصادر أخرى تساهم في تمويل أنشطتهم الإرهابية.

علاوة على ذلك إن الاختصاصات الجديدة التي يتمتع بها المجلس في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الدولي ما هي إلا تدابير استعجالية بفرض عقوبات على الدول المخالفة، موجهة لتحقيق أهداف أكثر مما هي قواعد قانونية موحدة في مجال مواجهة تمويل الإرهاب الدولي، ويرجع السبب في ذلك إلى هيمنة الدول الكبرى في توجيه السياسية الدولية لمواجهة تمويل الإرهاب الدولي [1].

الفرع الثاني: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تلعب الشرطة الجنائية الدولية دور فعال في مجال مكافحة ومنع جرائم الإرهاب الدولي بمختلف أنواعها بشرط ألا تكون الجريمة ذات طابع سياسي أو ديني أو عنصري، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين [2]، عن طريق مكاتب الأنتربول المركزية الوطنية الموجودة في جميع الدول الأعضاء في المنظمة [3]، ولتحديد نوع الجريمة الإرهابية، ومن أجل تحقيق أهداف المنظمة عملت على امتلاك قاعدة بيانات كمبيوترية مصدرها المعلومات الواردة عن المكاتب الوطنية والمعلومات التي تنشرها وسائل الاعلام عن الجرائم الارهابية بعد التأكد من صحتها[4].

1- تجدر الإشارة أنّ لجنة الإرهاب المنشأة بموجب القرار 1373 تختص بتجريم تمويل الدولي و اتخذت عدة خطوات من أجل : تجميد مصادر التمويل،تبادل المعلومات مع حكومات الدول الأخرى عن أي جماعة إرهابية تمارس أعمال إرهابية أو تخطط لها ،منع الجماعات الإ رهابية على الحصول عن أي دعم مالي أو المساندة ،التزام الدول بتجريم تمويل الإرهاب الدولي و تقديم مرتكبيها للعدالة،أنظر في ذلك تقرير " لجنة مكافحة ا؟لإرهاب " مأخوذ من الموقع الإلكتروني : WWW.UN.ORG.AR.SC.CTC تم الاطلاع عليه يوم 2019/08/08 على الساعة14:22.

2- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكان في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 263.

3- السعد صالح، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص.209.

4- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص.116.

الفرع الثالث: دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

في إطار الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، عمدت المجموعة الدولية إلى إبرام الاتفاقية الدولية المعنية بتجريم تمويل الإرهاب الدولي، وحث الدول على ضرورة التعاون فيما بينها للقضاء على جرائم التمويل [1]، وأكدت كذلك المؤتمرات الدولية على أهمية التعاون الدولي للقضاء على مثل هذه الجريمة بإتباع المعايير الدولية والبرامج الأساسية المنوطة لهذا الغرض [2]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 (أولا)، ثم نتناول المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب (ثانيا)، بعد ذلك ندرس المؤتمر الدولي الأول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ثالثا).

أولا- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999

تعتبر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي الركيزة الأساسية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، وذلك من خلال تجريمها لعدة أفعال [3] نذكرها فيما يلي:

" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ- بعمل بشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب - بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب

1- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص. 196

2- محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006، ص.203.

3- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.147.

نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به..[1].

– ألزمت المادة (7) من الاتفاقية الدول الأطراف تقرير ولايتها القضائية على جريمة تمويل الإرهاب الدولي [2]، ومعاقبة الأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو يشاركون فيها أو يخططون لها أو يساهمون في إرتكابها، ويتوجب على الدول تسليمهم للعدالة لمحاكمتهم[3].

من خلال نصوص هذه الاتفاقية يتضح لنا أن جريمة تمويل الإرهاب الدولي يمكن إرتكابها من طرف عدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو إعتباريين، كما أن مصادر تمويل الإرهاب متنوعة فقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، يساهم أو يشارك في ارتكابها أفراد أو مجموعات أو منظمات إرهابية تقوم بجمع الأموال أو تقدمها للمنظمات الإرهابية وهي على علم أن هذه الأموال تقدم جزئيا أو كليا لهذه الأخيرة من أجل تمويل أنشطتها واقتناء المعدات اللازمة لتنفيذ خططها وتحقيق أهدافها .

إن نطاق تحديد الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يتضمن العنصر الدولي وهذا ما يقلل من فاعلية وأهمية الاتفاقية، كان من الأولى بواضعي نصوص الاتفاقية عدم اشتراط العنصر الدولي التطبيق أحكامها لأنه في كثير من الأحيان معظم جرائم تمويل الإرهاب تكون ذو طابع محلي . .

تلزم الاتفاقية الدول بتطبيق أحكامها في قوانينها الداخلية ويجب أن تكون م تماشية مع المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وتحث الدول كذلك على ضرورة التعاون فيما بينها لقمع هذه الجريمة [4]، وتطلب من البنوك إتخاذ التدابير ال لازمة لتحديد المعاملات المشبوهة[5]

1– للتفصيل أكثر حول جرائم تمويل الإرهاب الدولي التي جرمنها الاتفاقية، راجع نص المادة 2، من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

2– لونيسي علي، مرجع سابق، ص. 149.

3 - voir : ABC des Nations Unies, Département de l'information des Nation Unies, New York, 2001, p.320.

4– نونيسي علي، مرجع سابق، ص ص . 148–150.

5 - Voir : ABC des nations Unies, OP. cit, p. 312.

ثانيا- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

عمدت المجموعة الدولية إلى عقد م ؤتمر بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 5-8 فيفري 2005 [1]، دعا هذا الأخير إلى ضرورة التعاون الدولي لتبادل المعلومات فيما بين الدول حول العمليات الإرهابية، وتكثيف الجهود على المستوى الوطني والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والإ تجار بالأسلحة والمتفجرات، وأكد كذلك على ضرورة تنمية وتطوير القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب وأخذ الإجراءات اللازمة المتماشية مع الصكوك الدولية المحاربة جرائم الإرهاب. بين المؤتمر أن الإرهاب له علاقة مع أخطر الجرائم الدولية المتمثلة في : جريمة غسل الأموال، ج ريمة تهريب المخدرات وجريمة تهريب الأسلحة، وقد صدر عن المؤتمر توصيات تناولت تمويل الإرهاب نذكرها فيما يلي:

- التوصية رقم 13 تنص على مايلي : " تشكل قرارات مجلس الأمن أرقام 1267، 1373،1526،1540، 1566 أساسا متينا وشاملا لمكافحة الإرهاب على النطاق العالمي، وتقدم هذه القرارات خطة واضحة للخطوات الواجب إتخاذها، ويتعين على جميع الدول إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بهدف الإستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن الموضحة أعلاه.

- التوصية رقم 18 تنص على: " تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لاسيما فريق العمل المالي المعني بالتوصيات (40+9) ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعزيز جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشجيع الدول التي لا تخضع للتقييم المشترك لفريق العمل المالي أو الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للتطوع للتقييم بواسطة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والعمل على تطوير وحدات الاستخبارات المالية التي

1- أنظر : المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب على الموقع الالكتروني 13WWW.CTIC.ORG.SA :

تستجيب لتعريف ومعايير مجموعة إجمونت (Egmont) وانضمام هذه الوحدات إلى المجموعة التبادل الخبرات والتجارب والمعلومات العملية. [1].

ثالثا: المؤتمر الدولي الأول لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

انعقد المؤتمر في القاهرة بتاريخ 22-23 مارس سنة 2006، نظم من طرف إتحاد المصاريف العربية ووزارة الخزينة الأمريكية، وهو عبارة عن أول مبادرة دولية نظمت من أجل تطوير وتعزيز طرق مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال خاصة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[2]. اشتمل المؤتمر على عدة موضوعات نذكرها فيما يلي:

ضمان تطوير وتطبيق مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع الخاص، وتطبيق الأحكام الرقابية لمحاربتها في هذا القطاع، العمل على تطوير ضوابط غسل الأموال المؤسسية للخدمات والمنتجات ذات المخاطر الأعلى، وتطوير كذلك ضوابط تمويل الإرهاب المؤسسية، وضع مقومات وعناصر أساسية في برامج فعالة لمكافحة عملي ات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المركبة، وتقييم وإدارة المخاطر، ضف إلى ذلك دور البنوك الإسلامية في محاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تسعى المؤسسات الدولية إلى وضع خطة مدروسة ومت قنة لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي عن طريق إتباع المعايير الدولية لمواجهة هذه الجريمة، وتشجيع الدول على تطبيقها وتحسين التدابير المتخذة في هذا الشأن من خلال :

تجريم تمويل الإرهاب، تعزيز التعاون الدولي والوطني، تجميد أصول الجريمة، والأخذ بالتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الدولي [4]، وفي هذا الصدد نقوم بدراسة دور

1- نفس المرجع .

2- بن صويلح أمال، مرجع سابق، ص. 106.

3- السعد صالح، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص. 270.

4 - Voir :Rapport du groupe de travail de l'équipe spéciale de lutte contre le terrorisme, «La lutte contre le financement du terrorisine », Site internet visité le 02/07/2015 à 03:33 :WWW.un.org/fr/.

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال مواجهة تمويل الإرهاب الدولي (الفرع الأول)، ثم نتناول توصيات فريق العمل المالي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

إعترف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بأهمية التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة بإجهاض جريمة تمويل الإرهاب واعتبرها الحجر الأساسي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي [1]خلال سنة 2002 قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والهيئات الرسمية الأخرى بالتشاور مع الهيئات الإقليمية لوضع منهجية لتقييم التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التي أصدرها فريق العمل المالي الدولي (GAFI)، أصفر عن هذا التقييم إنجاز طريقة شاملة يجب استعمالها في التقييمات المشتركة في مجال ا لتعاون الدولي لمحاربة تمويل الإرهاب.إن الهدف من وضع المنهجية الشاملة سد الثغرات الموجودة في إجراءات تقييم التعاون الدولي لمواجهة تمويل الإرهاب، ويتضح ذلك فيما يلي:

- تفعيل وتوحيد طرق محاربة تمويل الإرهاب الدولي في مختلف أنحاء العالم والإلتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة، والعمل على إيجاد البات قانونية للإلتزام بها في الأنظمة التشريعية والقضائية لكل دولة، والأخذ بالمعيار الثاني عشر الذي أقره البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذي ينص على مايلي : " يجب أن يتم تدريب السلطات القضائية المسؤولة عن التحريات والإجراءات المتخذة في شأن التجميد والمصادرة والاستيلاء على الممتلكات . "[2]، وضع استراتيجية دولية من أجل تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية لمكافحة جرائم التمو يل عن طريق تحديد برامج توضح الأساليب المعتمد عليها في البنوك لضمان طريقة ناجحة وفعالة لمحاربتها ، وينبغي على الدول الإلتزام بقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع إجراءات وقائية داخل المؤسسات المالية التقييم

1- سامي علي حامد عياد، مرجع سابق، ص230.

2- السيوى عادل محمد، مرجع سابق، ص 102.

الإجراءات المتخذة لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب، وتشجيع التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية عن طريق تبادل المعلومات فيما بينها فيما يتعلق بقضايا تمويل الإرهاب[1]

الفرع الثاني: توصيات فريق العمل المالي الدولي (GAFI)

أقدمت مجموعة العمل المالي[2] على وضع أربعين توصية سنة 1990 من أجل مكافحة غسل الأموال، وفي أكتوبر 2001 أصدرت ثماني توصيات خاصة بمحاربة تمويل الإرهاب التي أصبحت تسعة سنة 2004[3] وتتضمن هذه التوصيات مايلي:

يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير فورية لإقرار وتطبيق دون قيود اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، كما ينبغي عليها أن تنفذ فورا قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، خاصة قرار مجلس الأمن رقم 1373، وتعمل على تجريمها وتتأكد ما إذا كانت لها علاقة بغسل الأموال، ويتعين على جميع الدول اتخاذ

1- راجع: السعد صالح، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ص . 194-206.

- إن بيان وولفسبيرج المتعلق بمحاربة تمويل الإرهاب يوضح الدور الذي يجب أن تساهم به المؤسسات المالية لمكافحة الجريمة بهدف حل هذه المشكلة العويصة، ويؤكد أيضا على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة بقمع تمويل الإرهاب والمؤسسات المالية، وتعزيز سياسات واجراءات المعرفة العملاء عن طريق تفحص قوائم أسماء الإرهابيين المعروفين أو المشتبه بهم، وينبغي على البنوك تطبيق الإجراءات اللازمة عند الكشف بأنشطة مشبوهة، خاصة في حالة ما إذا كان العميل المعني يعمل في قطاعات أو أنشطة حددتها السلطات المختصة أنها استعملت في تمويل الإرهاب. وقد أكد هذا = البيان على ضرورة التعاون الدولي والالتزام بالترصيات التسع الخاصة الصادرة عن فريق العمل المالي الدولي، أنظر في ذلك : السيوى عادل محمد، مرجع سابق، ص. 118.

2-يمكن تعريف فريق العمل المالي الدولي بأنه منظمة حكومية دولية أنشئت سنة 1998 تضع معايير دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بتقييم إمتثال أعضائها لهذه المعايير وتعمل على تشجيع الدول للالتزام بها، كما أنها تحدد التهديدات التي تواجه محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضم في عضويتها 32 دولة ومنظمتين إقليميتين (مجلس التعاون الخليجي والمفوضية الأوروبية) ، ويعمل فريق العمل المالي بصورة وثيقة مع ثمانية هيئات إقليمية تعمل على نمطه في مناطق إفريقيا، أسيا ، المحيط الهادي، البحر الكاريبي، أروبا، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أمريكا الجنوبية . صادقت 180 دولة على توصيات فريق العمل المالي، نقلا عن: جنيفر إيسرن ولويس دي كوكر، "مكافحة غسل الأموال محاربة تمويل الإرهاب : تعزيز الإشتمال المالي والنزاهة المالية ، إصدارات المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، رقم 56، أغسطس 2009، ص. 2، وثيقة مأخوذة من الموقع الالكتروني: www.cgap.orgتم الاطلاع عليه يوم 2019/04/15 على الساعة 17:22.

3 - Les recommandations du GAFI, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et financement du terrorisme et de la proliferation, Février 2012, p.7, Site internet visité le 01/07/2015 à 02:24: www.fatf-gafi.org.

الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين، والذين يمولون الإرهاب، والمنظمات الإرهابية طبقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب ، ضف إلى ذلك يتعين على كل دولة اعتماد وتطبيق التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية التي تمكن السلطات المختصة من تجميد ومصادرة الممتلكات المستخدمة في تمويل العمليات الإرهابية[1].

إذا كانت المؤسسات المالية أو غيرها من منشآت الأعمال أو الجهات الخاضعة للالتزامات المتعلقة بمحاربة غسل الأموال، تشك أو لديها أسباب معقولة للشك في أن الأموال مرتبطة أو استخدمت في تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية، ففي هذه الحالة ينبغي عليها الإبلاغ فورا عن شكوكها إلى السلطات المعنية، ويجب على كل دولة أن تقدم لدولة أخرى بناء على م عاهدة أو اتفاق أو غيرها من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات، أقصى حد ممكن من المساعدة فيما يخص تنفيذ قوانين جنائية أو مدنية، والتحقيقات الإدارية التي لها علاقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أنها لا توفر أي ملاذ للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم هؤلاء الأشخاص.

يتعين على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن كل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بما فيهم الوكلاء الذين يقدمون خدمات نقل الأموال أو القيمة عن طريق نظام أو شبكة غير رسمية، ملزمون بالحصول على ترخيص أو التسجيل في السجل، ويخضعون لتوصيات مجموعة العمل المالي التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، ويتعين على كل دولة التأكد من أن الأشخاص أو الهيئات التي تقدم الخدمة بصورة غير مباشرة يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية[2].

---

[1] - voir : Norme de GAFI, Les IX recommandations spéciales, 22 Octobre 2004, p. 2. Site internet visité le 12/04/2019 al5:43 : WWW. Fatf- gafi.org.

2 - Voir : Norme de GAFI, Les IX recommandations spéciales, Op.cit, p.3.

وينبغي على جميع الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة تلزم المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تحويل الأموال بتقديم معلومات دقيقة في نقل الأموا ل والمراسلات المستخدمة (الإسم، العنوان ورقم الحساب)، وينبغي إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع[1].

كما يجب على جميع الدول اتخاذ التدابير الضرورية للتأكد أن المؤسسات المالية ومؤسسات تحويل الأموال تقوم بمراقبة شاملة للكش ف عن نشاطات تحويل الأموال المشبوهة التي تحتوي على معلومات عن الشخص المحول (الإسم، العنوان ورقم الحساب).

يجب على جميع الدول مراجعة مدى كفاية القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالمؤسسات التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب خاصة المنظمات الخيرية، كما يجب أن تتأكد أنه لا يمكن استغلال هذه المؤسسات، من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات مشروعة، استغلال المؤسسات الشرعية كقنوات التمويل الإرهاب بما في ذلك منع تجميد الأموال، إخفاء أو طمس التحويلات السرية للأموال المخصصة لأغراض مشروعة لتمويل المنظمات الإرهابية.

يجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لاكتشاف وسائل النقل المادي للعملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله عبر الحدود بما في ذلك نظام الإعلان أو وسائل الاتصالات. كما ينبغي على الدول التأكد من أن سلطاتها المختصة تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو تقيد العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامله المشتبه فيها في تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، أو الإعلانات الكاذبة، ويتعين عليها ضمان وجود عقوبات مناسبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون بيانات كاذبة فيما يخص تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ويجب أن تتخذ كذلك تدابير تشريعية تتماشى مع التوصية الثالثة والتوصية الخاصة الثالثة التي من شأنها أن تمكن من مصادرة تلك العملة أو الأدوات المالية[2].

1 20S. ibid, p.3.
[2] . Voir : Norme de GAFI, Les IX recommandations spéciales, Op.cit, p.3,4.

تجدر الإشارة إلى أنه عندما صدرت التوصية الخاصة التاسعة، قامت اللجنة المالية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحذف الفقرة (1) من التوصية 19 والمذكرة التفسيرية للتوصية 19 حتى يكون هناك اتساق داخلي بين توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليصبح النص المعدل التوصية 19 كالاتي:

– ينبغي على الدول أن تبحث عن جدوى وفائدة وجود نظام يسمح للبنوك والمؤسسات الم الية الأخرى والوسطاء إخطار هيئة قومية مركزية عن طريق قاعدة بيانات مبرمجة عن جل العمليات المحلية والدولية لتحويلات العملة التي تفوق الكمية المحدودة، ويمكن للسلطات المختصة استعمالها في حالات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، بشرط توافر ضمانات الاستخدام السليم للمعلومات[1].

المبحث الثاني : الاليات الإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

لقد بذلت جهود كبيرة على المستوى الإقليمي لمحاربة عمليات تمويل الإرهاب من أجل مواكبة الجهود والمعايير الدولية المتخذة لهذا الغرض، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة تم ويل الإرهاب الدولي، وضمان نجاعة التدابير المتخذة لمواجهة هذه الأخيرة [2]، ومن هذا المنطلق نقوم بدراسة الاتفاقيات الإقليمية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي (المطلب

1– أنظر : زهير علي أكبر ، مرجع سابق، ص.35.

تجدر الإشارة أن فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب لهيئة الأمم المتحدة يؤكد على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مخاطر تمويل الإرهاب واتخاذ تدابير فعالة لمكافحته، والعمل على وضع لوائح تنظيمية لمحاربته والإلتزام بالمعايير الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ويتعين على جميع الدول الإلتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات التسع الخاصة بسدارية تمويل الإرهاب لحنها بمثابة الحجر الأساسي لتجفيف مصادر التمويل، وهذه التوصيات معترف بها في قرارات مجلس الأمن (القرار رقم 1617 سنة 2005، والقرار رقم 288/61 سنة 2006) وقرارات الجمعية العامة، وينبغي على كل دولة أن تعمل على تكثيف جهودها الوطنية والإلتزام بالمعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، إرساء جملة من القوانين الخاصة بمكافحة هذه الجريمة ووضع عقوبات صارمة في حق مرتكبها وتجميد أصول الأموال ومصادرتها، وتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والسلطات المعنية، ويجب التعامل كذلك مع القطاعات الخاصة وتوضيح المعلومات التي يقدمونها عند الطلب ، راجع:

- Rapport du groupe de travail de l'équipe spéciale de lutte contre le terrorisme, « Les mesures de lutte contre le financement du terrorisme », Octobre 2009. pp.+-10, Site internet visité le 2/07/2015 à 3 : 36:www.UN.org terrorisme et laskforce.

2– محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص. 185.

الأول)، بعد ذلك تناول الاتفاقيات العربية لمحاربة عمليات تمويل الإرهاب ودور مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الاتفاقيات الإقليمية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

لقد صدرت عدة اتفاقيات إقليمية تناولت جريمة تمويل الإرهاب الدولي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (الفرع الأول)، بعد ذلك نتناول اتفاقية الم جلس الأوروبي لقمع الإرهاب (الفرع الثاني)، الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الارهاب (الفرع الثالث)، اتفاقية مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب

أبرمت منظمة البلدان الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع إقليمي من أجل مناهضة الإرهاب سنة 2002 [1]، تخص الدول الأمريكية التي وافقت على الإلتزام بالإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون فيما بينهما حسب الشروط الواردة في الاتفاقية[2].

إن المادة (1 / 2) من الاتفاقية تضمنت قائمة من الأفعال الإرهابية المجرمة في الاتفاقيات الدولية نذكر البعض منها فيما يلي:

أ- اتفاقية مكافحة الإستلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي سنة 1970.

ب- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (سنة 1979) .

ج- الاتفاقية الدولية لقمع الهجومات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

د) الاتفاقية الدولية لقمع ومنع تمويل الإرهاب لسنة 1999... "[3].

نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأعضاء الإلتزام بها لمحاربة الإرهاب نذكرها فيمايلي[4]:

---

1 -Voir : Inter-American convention Against terrorism, Adopted at the second plenary session held on June 3,2002, Site internet visité le 16/02/2016 à 18:00: www.oas.org/xxxll/english/docs-en/docs-intem/agres/1840-02htm.

2- لونيسي علي، مرجع سابق، ص. 185.

3 - consulte: le texte de l'article (2/1) de la convention inter- Américaine contre le terrorisme.

4- لونيسى علي، مرجع سابق، ص.187.

– على كل دولة من الد ول الأعضاء أن تنشئ نظاما قانونيا وتشريعيا لمنع وقمع تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي لمكافحته [1].

– إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان أن السلطات المختصة بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الوثائق الدولية الواردة في المادة الثانية لديها القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي ضمن الشروط المعمول بها في قوانينها الداخلية[2] .

– إلتزام الدول الأعضاء بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص منع والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة القانونية حسب ما تبني عليه قوانينها الوطنية[3].

– لا يمكن استثناء الجرائم السياسية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية، ولا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين الإرهابيين على أساس أنه يتعلق بجريمة سياسية[4].

يتضح لنا من خلال نص هذه الاتفاقية أنها أخذت بأحكام عشر اتفاقيات دولية ما عدا اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بهدف كشفها لسنة 1991 بسبب عدم وجود تعريف للأفعال المجرمة بموجبها[5].

كما أنها لم تقم بتجريم الأعمال الإرهابية حسب الاتفاقية بحد ذاتها بل اكتفت بتجريم الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يدل على أن الاتفاقية لم تأتي بشيء جديد،

---

1 -Voir : le texte de l'article (4/le) de la convention inter-Americaine contre le terrorisme.

[2] Voir : le texte de l'article (9) de la convention inter-Americaine contre le terrorisme.

[3] Voir: le texte de l'article (11) de la convention inter-Americaine contre le terrorisme

4– مرابط وردة ومكي كاميلية، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية : الجزائر نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 46.

5– لونيس علي، مرجع سابق، ص. 189.

وواضعي الاتفاقية لم يتطرقوا إلى خصوصيات الجرائم الإرهابية التي تحدث على مستوى الدول الأمريكية.

ضف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تحدد نوع العقوبات المسلطة في حق مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة الثانية، وإنما فتحت المجال للتشريعات الوطنية لتحديد العقوبات التي تراها مناسبة كما أنه لم يرد في الاتفاقية أية ضمانات تتعلق بطلب تسليم المجرمين الإرهابيين المطلوبين

الفرع الثاني : اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب

أبرم المجلس الأوربي اتفاقية لقمع الإرهاب [1] في ماي 2005 دخلت حيز النفاذ 2007 وقعت من طرف 28 دولة وصادقت عليها 15 دولة، ركزت الاتفاقية على أخطر الجرائم الإرهابية المتمثلة في: التحريض على الأعمال الإرهابية [2]،تجنيد وتدريب الإرهاب[3]، دعم الإرهاب ببعض المواد التنفيذ الجرائم الإرهابية[4]، وتحث الدول الأطراف على إتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة (1 / 5) بما يتفق مع القوانين الوطنية [5]، ويجب على الدول الأعضاء تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ولا يمكن

1 -Convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme, Varsovie, 16.V.2005, Site internet visité le 17/02/2016al5:31 www.coe.int/fr/\\eb convention/full-list/trely/196.

2 Voir :Le texte de l'article (5/1) de la convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme.

3- تنص المادة (1 / 6) من اتفاقية المجلس الأوربي لمنع الإرهاب لسنة 2005 على مايلي: "يقصد بتجنيد الإرهاب بمفهوم الاتفاقية: الإعتماد على شخص آخر لإرتكاب أو المشاركة في الجريمة الإرهابية، أو الإنظمام إلى جمعية أو جماعة إرهابية المساهمة في الجريمة .

4- تنص المادة (1 / 7) من اتفاقية المجلس الأوربي لمنع الإرهاب لسنة 2005 على أنه : "يقصد بتدريب الإرهاب حسب الاتفاقية : إعطاء تعليمات لصنع أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة، أو المواد الضارة والخطيرة أو أي وسيلة أخرى من الوسائل المعتمدة لارتكاب الجريمة الإرهابية أو المساهمة فيها لتحقيق الهدف .

5 Voir : Le texte de l'article (5/2) de la convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme.

رفض طلب تسليم المجرمين على أساس أن الجريمة جريمة سياسية (المادة 20 من الاتفاقية)[1].

نستشف من خلال ما تقدم أن اتفاقية المجلس الأوربي لقمع الإرهاب تناولت جل الجرائم الإرهابية بما فيها جريمة تمويل الإرهاب الدولي، ويتضح لنا ذلك من خلال العبارة الجرائم الإرهابية"، ضف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تحدد العقوبات المقررة في حق مرتكبي الجرائم الإرهابية وإنما تركت المهمة للتشريعات الوطنية، كما أن هذه الأخيرة لم تتطرق إلى التمييز بين الأفعال الإرهابية وبين الأعمال التي تقوم بها بعض الدول التقرير المصير، علاوة على ذلك فإن الاتفاقية تميل إلى التفسير الأمريكي والإسرائيلي في تحديد تعريف الإرهاب الدولي، وأصبحت حركات التحرر الوطني والمنظمات التحريرية التي تسعى إلى تحقيق الاستقلال في نظرها عبارة عن أعمال إرهابية.

ضف إلى ذلك فإن الاتفاقية ركزت على الإرهاب الفردي والجماعي ولم تتطرق إلى إرهاب الدول بالرغم من أن العديد من الدول ترتكب الأفعال الإرهابية في حق الدول الأخرى[2].

---

[1] - Voir : BANISAR David. En parlant de terreurs 1° conférence du conseil de l'Europe des ministres responsables des média et des nouveaux services de communication. Avril 2009. p.9,10, Site internet visité le17/02/2016 à 02:00, https://r m.coe.int/ COERM public Common search services display DC TM content.

– تجدر الإشارة أن المادة (8) من اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب لسنة 2005 أكدت على أنه ليس من الضروري وقوع الجريمة بالفعل من الجرائم الواردة في المواد (5–7) حتى نكون أمام جريمة إرهابية.

2–لونيسي علي، مرجع سابق، ص. 198.

– تجدر الإشارة إلى أنه إثرى أحداث 11 سبتمبر 2001 قام الإتحاد الأوربي بوضع برنامج عمل المتضمن إجراءات وتدابير لازمة لمكافحة الإرهاب طبقا لقرارات مجلس الأمن، عن طريق وضع إجراء الأمر بالقبض الأوروبي لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أنظر في ذلك : سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ، 2009، ص.63.

– وفي سنة 2003 عقد الإتحاد الأوربي أول اجتماع من أجل منع وقمع عمليات تمويل الإرهاب تلاه إجتماع أخر سنة 2005 و2007. يعتمد الإتحاد على العديد من الاتفاقيات التشريعية في مجال التعاون القضائي وتوقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة، أنظر في ذلك : بن صويلح أمال، مرجع سابق، ص.117.

الفرع الثالث: الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الإرهاب

أبرمت دول منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية لمنع الإرهاب ومحاربته [1]، في إجتماعها المنعقد بالجزائر لسنة 1999، خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة[2].

عرفت المادة (3 / 1) من الاتفاقية الإرهاب كما يلي "(أ) أي عمل أو تهديد يعد خرقا للقوانين الجنائية الدولة طرف، أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو إلحاق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم إرتكابه بقصد: ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الإمتناع عنه أو إعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة. إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم. خلق حالة تمرد عامة في البلاد.

ب- أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تامر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد إرتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من إلى 3[3].

1- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته المبرمة في الجزائر بتاريخ 12-07/14/ 1999 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78/2000 المؤرخ في 2000/04/09 يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته بتاريخ 1999/07/14 ، جر، عدد 30، الصادر بتاريخ 2000

2- لونيسي علي، مرجع سابق، ص. 213.

3- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب، ومحاربته لسنة 1999.

نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف الإلتزام بها لمواجهة الإرهاب نذكرها فيما يلي:

– يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية مراجعة قوانينها الوطنية لوضع عقوبات مناسبة على الأعمال الإرهابية الواردة في الاتفاقية[1]. كما ينبغي عليها إضفاء الطابع الجنائي على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول أو انضمت إليها، وفرض العقوبات الملائمة على إرتكاب هذه الأفعال [2]، والإمتناع عن القيام بأي عمل يقضي إلى تنظيم أفعال إرهابية أو تمويلها أو إرتكابها، أو التحريض عليها أو دعم الإرهابيين، أو توفير مأوى لهم، بما في ذلك الإمداد بالأسلحة أو تخزينها في أراضيها أو إصدار تأشيرات أو وثائق السفر[3] .

–تطوير أجهزة رمد واكتشاف الخطط أو الأنشطة الرامية إلى إرتكاب أعمال غير قانونية عبر الحدود من أجل نقل وتوريد وتصدير وتخزين، واستعمال أسلحة وذخائر ومتفجرات وغيرها من الوسائل الإرتكاب الأعمال الإرهابية[4] ، وتقرير تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية، وإقامة قواعد بيانات الجمع وتحليل المعلومات والبنايات ذات الصلة بالعناصر والمجموعات والحركات والمنظمات الإرهابية، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب بأي وسيلة كانت [5]، كما يجب إلقاء الأمر بالقبض على مرتكبي الأفعال الإرهابية ومحاكمتهم وفق التشريع الوطني أو تسليمهم طبقا الأحكام هذه الاتفاقية أو معاهدات التسليم المبرمة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات، يتم النظر في تسهيل

1–نص المادة (2/أ) من نفس الاتفاقية.
2– نص المادة (2/ج)، من نفس الاتفاقية.
3– نص المادة (1 / 4)، من نفس الاتفاقية.
4– نص المادة (2 / 4 ب)، من نفس الاتفاقية .
5– نص المادة (4/ 2هـ، و)، من نفس الاتفاقية

تسليم الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الأفعال الإرهابية [1]، حجز ومصادرة أي نوع من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو الأجهزة أو الأموال أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب فعل إرهابي أو أعدت لهذا الغرض[2]، وينبغي على الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة لأي تحقيقات أو ملاحقات جنائية، أو إجراءات تسليم متعلقة بالأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية[3] .

إن الملاحظ على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية أنها عرفت الإرهاب من خلال العنصرين المادي والغائي المتمثلان في جسامة الأفعال وقصد التهريب [4]، كما أن هذه الأخيرة تناولت جريمة تمويل الإرهاب من خلال حث الدول الأعضاء على حجز ومصادرة الأموال والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم الإرهابية. ضف إلى ذلك أن الاتفاقية لم توقع جزا ءات محددة على الجرائم الإرهابية الواردة في المادة الأولى منها، بل أحالت ذلك إلى الدول الأطراف لوضع العقوبات المناسبة حسب قوانينها الداخلية.

علاوة على ذلك أن الاتفاقية تدعوا الدول الأعضاء إلى التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بالنسبة للدول التي لم تنضم بعد، وتطوير الأجهزة المتعلقة بكشف الأنشطة الإرهابية وتبادل المعلومات فيما بينها وتقديم المساعدة القضائية، كما أنها جعلت تبادل طلب التسليم يتم بين الدول المتعاقدة ومن قبل السلطات المختصة، أو بطريقة مباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، وكان من الضروري أن يقتصر ذلك على الجهات القضائية فقط حتى يتسنى لها مراقبة إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين في الدول الأعضاء، ومدى إحترامها والتزامها بقواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية ذات الصلة.

1- نص المادة (4/ 2ج)، من نفس الاتفاقية.

2 - نص المادة (2 / 5 ب)، من نفس الاتفاقية.

3- المادة (17)، من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لسنة 1999.

4- غبولي مني، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009، ص. 36.

– تجدر الإشارة أنه صدر بروتوكول إضافي الاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في 2004 / 07 بهدف التنفيذ الفعال للاتفاقية وتنسيق جهود القارة الإفريقية لمنع وقمع جرائم الإرهاب والإلتزام بالتدابير الدولية لمحاربته، ولتحقيق هذا الغرض أنشئ بمقتضى البروتوكول المجلس الإتحاد الإفريقي للسلم والأمن" لتبادل المعلومات بين نقاط اتصال وطنية فيما يخص المجموعات والأنشطة الإرهابية بما فيها بطبيعة الحال جريمة تمويل الإرهاب[1] .

الفرع الرابع: اتفاقية مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أدركت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مخاطر جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأهمية التعاون الإقليمي لمحاربتها، قررت 14 دولة [2] وهي من دول المنطقة إنشاء مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إف ريقيا من أجل مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كناية عن منطقة إقليمية جديدة (GAFI MOA) [3]، عقد اجتماع وزاري لإنشاء هذه الأخيرة، وقعت الدول الأطراف على مذكرة التفاهم يقضي البند الثاني منها على ما يلي:

" المجموعة ذات طبيعية طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها عن طريق الاتفاق بين أعضائها وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية، وهي التي تحدد نظامها وعملها وإجراءاتها بتوافق أراء الدول الأعضاء، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى خاصة فريق العمل المالي الدولي لتحقيق أهدافها[4] .

1– لونيسي علي، مرجع سابق، ص.218.

2– يبلغ عدد الدول الأطراف في المجموعة حاليا 18 دولة ألا وهي: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر ، سوريا، والعراق، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن (إنظمت إلى المجموعة سنة 2005)، السودان والمملكة العربية السعودية إنظمت إلى المجموعة سنة 2006)، سلطنة عمان وقطر، الكويت، لبنان وليبيا (إنضمت إلى المجموعة سنة 2008)، أنظر في ذلك : وثيقة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : خلفية تاريخية وأهم التطورات"، مؤرخة في 17 فبراير 2010، ص.4، مأخوذة من الموقع الإلكتروني: www.mena.fatf.org تم الإطلاع عليه يوم2019/04/15 على الساعة 8:32

3– سفر أحمد، مرجع سابق، ص.90.

4– وثيقة مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص. 4.

أنشأت المجموعة لتلبية حاجة الدول العربية إلى أن تكون فعالة ومساهمة في وضع سياسة دولية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [1]دون تلقي تعليمات من أحد [2]، وتغيير النظرة السيئة التي سادت الدول العربية بعد أحداث 2011/09/11. بأنها تمول الإرهاب، لذلك تعمل المجموعة على إتخاذ إجراءات إحترازية في القطاع المصرفي لمنع استخدامه في تمويل العمليات الإرهابية، لهذا الغرض أنشأت هذه الأخيرة خمس فرق عمل تضع تقارير عن نتائج أعمالها لدراستها في اجتماعاتها التالية[3].

تحتوي مذكرة التفاهم على ستة أهداف تعمل المجموعة على تحقيقها نذكرها فيما يلي:

- تنفيذ التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الدولي (GAFI) الخاصة بمحاربة غسل الأموال .
- تنفيذ التوصيات التسع الخاصة بفريق العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب.
- الإلتزام بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة التي لها علاقة بالموضوع، وقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- العمل على تعزيز الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع دول العالم.
- العمل على تحديد الموضوعات المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات طبيعة إقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا، وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- إتخاذ الدول الأعضاء تدا بير فعالة لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة ناجحة حسب ما يتماشى مع قيمها الثقافية ونظامها الدستوري والقانوني.

1- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص. 186.

2- أحمد، مرجع سابق، ص. 90.

3- محمد السيد عرفة، مرجع سابق ص. 186.

تقوم مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتقييم مدى التزام الدول الأطراف بالمعايير والتوصيات الدولية لمحاربة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتأكد من فعالية الأنظمة المطبقة لهذا الغرض[1].

المطلب الثاني : الاتفاقيات العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

أدرك التنظيم الإقليمي العربي والإسلامي خطورة جريمة تمويل الإرهاب الدولي، ما حدى به إلى محاولة التصدي لمثل هذه الظاهرة، وإيجاد سبل التعاون العربية والإسلامية لمحاربتها بشكل جماعي لأنه لا يمكن مواجهة أضرار الجريمة بصفة فردية [2] ، فالتعاون والتنسيق والتكامل بين الدول العربية أمر لا غنى عنه، حيث عملت الأجهزة العربية المختصة بمواجهة الإرهاب على وضع الحلول المناسبة للوقاية من المخاطر التي يسببها تمويل الإرهاب الدولي[3]،ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتناول اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب (الفرع الثاني)، و دور مجلس الوزراء الداخلية العرب في مواجهة التمويل الإرهاب الدولي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أدركت الدول العربية خطورة ما ينتج عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل تعرقل التنمية الاقتصادية وتعيق الاستثمار وتخل بسيادة القانون، واقتناعا منها أن هذه الأعمال تعتبر جرائم عبر الوطنية مما يجعل التعاون على مكافحتها أمرا ضروريا، لذلك وقعت هذه الأخيرة على الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة سنة

1- وثيقة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص4-6.

2- لونيسي علي، مرجع السابق ، ص .199.

3- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص. 118.

2010.[1]

لقد جرمت المواد (10 و11) تمويل الإرهاب وأقرت بمسؤولية الأشخاص الإعتبارية، وهذا ما سنذكره فيما يلي:

تنص المادة (10) من الاتفاقية على ما يلي: " إتخاذ الدول الأطرف وفقا للمبادئ الأساسية النظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها التمويل الإرهاب، إكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب، حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك".

وتنص المادة 11 منها على أنه: تتخذ الدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من التدابير التشريعية اللازمة لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب النصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، و تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم[2].

1- ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 2014/09/08 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جر، عدد 55، الصادر ب 28 ذو القعدة عام 1435 الموافق ل 2014.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العام 2010.

نصت الاتفاقية على مجموعة من الإلتزامات والتدابير التي ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها لمنع ومحاربة تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال [1]

نستشف من خلال تفحص فحوى الاتفاقية أن الدول العربية إلتزمت بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها علاقة بمكافحة جريمتي تمويل الإرهاب الدولي وغسل الأموال، كما أنها أخذت بتوصيات فريق العمل المالي الدولي.

علاوة على ذلك فإن الاتفاقية تعمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة على المستوى الدولي والإقليمي، والعربي والوطني من أجل قمع ومنع جريمة تمويل الإرهاب الدولي، وتحث الدول الأطراف على وضع نظام داخلي شامل لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل كشف ومكافحة تمويل الإرهاب، وتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، كما تلزم

1–من بين الالتزامات التي أقرتها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العام 2010 نذكر منها:

– يتعين على الدول الأعضاء وضع نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية غير المصرفية والبنوك التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، والكشف عن جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشديد النظام الخاص بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عند الحاجة وحفظ السجلات والبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادة 1 / 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

–تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، والعمل على إنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة الجسم و "حنبل المعلومات الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة 2 من نفس الاتفاقية.

–ضبط الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية أو حجزها أو مصادرتها أو تسليمها (المادة 2 / 23أ من نفس الاتفاقية، والتزام الدول الأعضاء بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الإستدلال، والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يخص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب القوانين الوطنية لكل دولة صرفت في الاتفاقية المادة 123 من نفس الاتفاقية.

– يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وفقا للنظام القانوني للدولة منقية الطلب . ويكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأعضاء مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية المادة 1،32/31 من نفس الاتفاقية.

المؤسسات المالية بإتخاذ التدابير الضرورية لمراقبة حركة تحويل الأموال ونقلها حسب ما يتماشى مع القوانين الداخلية لكل دولة طرف في الاتفاقية.

كما أن هذه الأخيرة تلزم الدول الأعضاء بتجميد وحجز ومصادرة الأموال والعائدات المستخدمة في جرائم التمويل، والإقرار بالولاية القضائية وتبادل المساعدة القانونية، وجعلت طلب تسليم المجرمين يتم بين الجهات المختصة في الدول الأعضاء مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية، حيث منحت الحماية والصيانة للشهود والخبراء الذين أدلوا بشهادتهم وخبرتهم بشأن تمويل الإرهاب .

الفرع الثاني:اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب

أبرمت اتفاقية لمحاربة الإرهاب في إطار المؤتمر الإسلامي لسنة 1999، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 2002 [1]، عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية

1- مرابط وردة ومكي كاميلية، مرجع سابق، ص. 46.

للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة[1].

كما أنها عرفت الجريمة الإرهابية كما يلي:" هي جريمة أو شروع أو إشتراك فيها ، ترتكب تنفيذا الغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها القانون[2].

نصت الاتفاقية على مجموعة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ماعدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها[3].

وتعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الإتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال[4].

1- نص المادة (2 / 1)، من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 282/07 مؤرخ في 2007/09/23 يتضمن تصديق على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي المبرمة بتاريخ 1999/07/1، ج ر، عدد (60 سنة 2007.

-تجدر الإشارة أن المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 25- 26 يوليو سنة 2008، تناول جريمة تمويل الإرهاب، واعتمد خلاله عدة توصيات لتفعيل الإستراتيجية الدولية لمحاربة الإرهاب نذكر منها:

-دعوة الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الإجرائي بين الأجهزة الوطنية المختصة بمحاربة الإرهاب ومنها الأجهزة الأمنية والقضائية والمالية، ومراعاة مشاركة أجهزة مكافحة الإرهاب في عضوية وحدات الرقابة المالية الخاصة بمواجهة تمويل الإرهاب

- دعوة الدول الأطراف إلى تنظيم عمل الجمعيات غير الربحية بما يكفل مواصلة أدائها لرسالتها الإنسانية، وضمان عدم استخدامه لتمويل المنظمات الإرهابية .

- دعوة الجهات الخاصة للدول الأطراف إلى العمل على سن التشريعات المتعلقة بقمع الإرهاب، والاستخدام غير المشروع الأنترنيت والتكنولوجيا الحديثة بما يضمن محاربة الوسائل الجديدة للجرائم الإرهابية، أنظر في ذلك : وثيقة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت عنوان: " دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، فرع منع الإرهاب ، نيويورك، 2009، ص. 12، مأخوذة من الموقع الإلكتروني htt//www.unodc.org/ documents / terroris تم الإطلاع عليه يوم 2019/04/28، 3:00

2- نص المادة (3 / 1)، من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999.

3نص المادة (3 / 1)، من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999.

4-نص المادة (4 / 1)، من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999.

تضمنت الاتفاقية عدة تدابير تلزم الدول الأطراف باتخاذها لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية[1] وتعزيز التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرات حسب قوانينها الوطنية [2]، فيما يخص تقديم المساعدة القضائية للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المعنية بالأفعال الإرهابية [3]، كما أنها أقرت بالإنابة القضائية للدول الأعضاء [4]، وتبادل الأدلة عن الجريمة الإرهاب [5]، وتسليم العائدات الناتجة عنها[6] ، وتحث الدول الأعضاء على تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم طبقا للقواعد والشروط الواردة في هذه الاتفاقية[7].

إن اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب عبارة عن نسخة طبق الأصل للاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب لعام 1998[8]، فهي لم تأتي بشيء جديد فيما يخص مكافحة الأفعال الإرهابية سوى التوسع بشكل ضئيل في كل من تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية واضافة بعض الاتفاقيات الدولية التي لم تذكرها الاتفاقية العربية والسبب في ذلك أن تلك الاتفاقيات لم تدخل حيز النفاذ أثناء التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[9] ، كما جرمت تمويل الإرهاب[10].

1- نص المادة (2/د)، من نفس الاتفاقية .

2- نص المادة (3)، من نفس الاتفاقية

3- نص المادة (4)، من نفس الاتفاقية .

4- المواد (14- 18)، من نفس الاتفاقية .

5- المواد (9-13)، من نفس الاتفاقية

6- نص المادة (21)، من نفس الاتفاقية .

7- نص المادة (19-20)، من نفس الاتفاقية.

8- نص المواد (5-8)، من نفس الاتفاقية.

9- الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 0413 / 98 المؤرخ في 1998/12/07 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب بتاريخ 1998/04/22 ، جر، عدد 93 سنة 1998.

10- لونيسي علي، مرجع سابق، ص. 213.

6- مرابط وردة ومكي كاملية، مرجع سابق، ص. 6.

الفرع الثالث : دور مجلس الوزراء الداخلية العرب في مواجهة التمويل الإرهاب الدولي

تجدر الإشارة إلى أنه إعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار رقم 1000/د 29، الصادر بتاريخ 2013/11/16 في اليمن، من أجل محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي طبقا للمعايير والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع والعمل بالتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) والمذكرات التفسيرية لها وما تضمنته الاتفاقية العربية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحد من هذه الظاهرة [1]

عرف هذا القانون تمويل الإرهاب بأنه: "جمع أو تقديم أو توفير أو نقل الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استعمالها أو مع العلم بأنها تستخدم كليا أو جزئيا في إرتكاب أي فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية (حسب التعريف الذي يحدده القانون لكل دولة)[2].

تعرف المؤسسات المالية وفق هذا القانون بأنها : أي شخص طبيعي أو إعتباري يزاول واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الإقتصادية [3] وتلتزم المؤسسات والأعمال والمهن بإمداد وحدة المعلومات المالية ما تطلبه من بيانات ومعلومات لمزاولة اختصاصها، واخطارها بالعمليات المشتبه فيها بتمويل الإرهاب[4].

– ينبغي على وحدة التحريات المالية أن تتعاون مع غيرها من الوحدات الأجنبية النظيرة في شأن كشف جرائم تمويل الإرهاب، واتخاذ إجراءات ضبطها والتحقيق منها، وتبادل المعلومات

---

7 – القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء الداخلية العرب رقم 1000/ دو2 بتاريخ11/16/ 2013 في اليمن، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www . cor jj . org / laws تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/28 على الساعة13:22.

2– نص المادة (2/ ز)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

3– نص المادة (2/ح)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

4– نص المادة (8/ب)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

والتحريات فيما بينها طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية ومتعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

– يجوز تقديم المساعدة القوية ي م تر الأخرى لمصادرة الأموال المحصل عليها من إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، إذا كانت هذه الأموال موجودة في أراضي الدولة، وينبغي أن يتضمن طلب المصادرة وصفا للأموال المطلوب مصادرتها، وبيانا بالنص القانوني الذي يجرم الفعل موضوع الطلب، كما يجوز رفض الطلب إذا كانت الهيئة المرسلة للطلب غير مختصة حسب منظور القانون الوطني، أو إذا كانت الجريمة موضوع الطلب غير منصوص عليها في القانون الداخلي، أو في حالة ما إذا كانت الإجراءات المطلوبة لا يمكن تنفيذها بسبب التقادم بحكم قانون الدولة الطالبة أو القانون الوطني، أو سبق صدور حكم بات في شأن الجريمة موضوع الطلب [2].

1– نص المادة (12)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

2نص المادة (16)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمد بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 392 بتاريخ 2003/01/14 مأخوذ من الموقع الإلكتروني : www.aim.org تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/28 على الساعة2:45.

خاتمة

الخاتمة

وختاما لما تقدمنا به من دراسة ، نخلص إلى أن التطورات الطبية قد يكون لها الأثر البين على فك الرابطة الزوجية، هذا وإن لم يكن هنالك نص شرعي أو تشريعي صريح يقضي بذلك ولكن قد يفهم من تحليل و تنسيق النصوص الشرعية والتشريعية بمجملها .

فلو أتينا إلى التطورات الطبية المتمثلة في التلقيح الإصطناعي وطرق تنظيم النسل والقطع الإرادي للحمل نجد أن كلها تتعلق بمسألة الإنجاب وهو من أهم المقاسات التي أبرم لأجلها عقد الزواج.

على إثر ذلك، فإن وسيلة التلقيح الاصطناعي تهدف إلى تحقيق ذلك المقصد في إطار العلاقة الزوجية الشرعية الذي لم يتحقق لطرفيها، وهي وسيلة جائزة في نظر غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية سواء بالأسلوب الداخلي أو الخارجي متى توافرت شرو طها وضوابطها.

غير أنه في حالة عدم حصول رضا الزوجين، فإن الفرقة الزوجية ق د تحدث، فإذا كان الطرف الرافض هو الزوجة فوفقا لأحكام الفقه الإسلامي أنه لا يمكن للزوج فك الرابطة الزوجية بفسخ النكاح وله ذلك برخصة الطلاق لوجود المبرر الشرعي وهو عدم قدرة الزوجة على الإنجاب بالطريق الطبيعي.

أما بالنسبة للزوجة، فحالة ما إذا كان زوجها عنيدا ورفض العلاج بتقنية التلقيح الإصطناعي، فلها فسخ النكاح لقيام الضرورة والحاجة إلى الأولاد والشعور بالأمومة حسب الشريعة الإسلامية.

وأما بالنسبة لمسألة تنظيم الإنجاب بالوسائل الطبية الحديثة، فعلمنا أنها على العموم تأخذ حكم الجواز لدى فقهاء الشريعة الإسلامية قياسا على العزل، بشرط وجود الحاجة التي

تدعو لاستعمالها وعدم إلحاقها ضررا بالجسم وبعد مشورة طبيب موثوق . ولا يمكن اللجوء إلى تنظيم الإنجاب إلا بتشاور الزوجين، فيمنع على أي منهما الإنفراد بذلك القرار .

غير أنه في نطاق فك الرابطة الزوجية ونظرا لانعدام النص الصريح شرعا وتشريعا، فالقول أن الزوج بإمكانه فك الرابطة الزوجية بالطلاق حالة لجوء الزوجة إلى استعمال وسائل منع الحمل دون رضاه مع عدم وجود المبرر الشرعي المتمثل أساسا في تضررها من تقارب فترات الحمل أو حالة اكتفائها بولد أو ولدين.

هذا وللزوجة هي الأخرى طلب التفريق في الحالة العكسية إذا أرغمها زوجها على استعمال وسائل منع الحمل لأسباب معيشية ورضيت هي بالحمل ورأت نفسها قادرة عليه . ومن جهة أخرى إذا لم يوافقها في خلق فترات متباعدة بين الولادات مع وجود الحاجة وتقرير الأطباء بخطورة الحمل على صحتها ويمكن تكييف ذلك على أنه ضرر معتبر شرعا حسب الفقرة العاشرة من نص المادة 53 ق.أ. ج.

والشيء نفسه بالنسبة للقطع الإرادي للحمل، فإن الزوج إذا طلب من زوجته إسقاط حملها وأصر عليها، فيمكن اعتبار ذلك ضررا يخول لها طلب التفريق دفعا للضرر الواقع بها. وللزوج هو الآخر طلاق زوجته التي قامت بقطع الحمل دون مبرر يسوغ لها ذلك ولم يكن يعلم به.

أما بالنسبة للإكتشافات البيولوجية والطبية الحديثة، فإن ما توصل إليه الطب قد مس بوحدة الأسرة واستقرارها نتيجة الآثار المترتبة على ذلك . فللبصمة الوراثية بالرغم من تأكيد أهل الاختصاص على نجاعة ودقة نتائج هذه التقنية في إثبات نسب الطفل لوالديه أو عدم نسبة إليهما، إلا أنها من الوجهة الشرعية لا تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية حالة أن جاءت نتائجها تؤكد عدم نسب الطفل لوالده، ذلك أن نفي النسب كما هو معلوم لا يكون إلا بطريق اللعان والذي يترتب عليه التفريق الأبدي بين الزوجين وهو أمر ثابت بنص شرعي قطعي ولا

يجوز إحلال البصمة الوراثية محله أو تقديمها عليه، وإنما يمكن الإستعانة بها كقرينة للإستئناس.

والأمر ذاته حسب موقف المشرع حيث أجاز اللجوء إلى إثبات النسب بالطرق العلمية بالمادة 40 ق.أ. ج في فقرتها الأخيرة مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بالأخذ بها . أما في مجال نفي النسب فما توصلنا إليه من نص المادة 41 ق.أ. ج أنه لا يكون إلا بالطرق المشروعة وهي اللعان.

وبشأن التطور الطبي في مجال الكشف عن الأمراض الخطيرة، توجد هناك أمراضا مزمنة معدية كشف الطب عن كيفية سريانها وما تلحقه من أضرار بجسد المصاب تصل إلى حد اعتبارها مرض موت كمرض الإيدز ، لذلك فإن الرابطة الزوجية لا محالة معرضة لعدم الاستقرار بسبب تأثير هذا المرض على التزامات كلا الزوجين. فالزوج لا يمكنه كسب الرزق والإنفاق، والزوجة لا يمكنها القيام بواجباتها الأسرية كالحضانة و تربية الأولاد وخادمة زوجها، بل أكثر من ذلك ع دم استطاعة الزوج السليم من الاقتراب من زوج ه المصاب خشية انتقال العدوى إليه، فيبقى وجوده شبه معدوم ويترتب على ذلك ضياع مقاصد النكاح.

وما دام أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد مكنوا الزوج السليم من فسخ النكاح بوجود المرض المعدي أو بأي عيب يحول دون تحقيق مقاصده، فيستوي الأمر بوجود هذين المرضين داخل الأسرة، إذ بإمكان الزوج السليم فك الرابطة الزوجية حالة علمه بإصابة زوجه.

أما بالنسبة لمرض السرطان، فهو من الأمراض المزمنة غير المعدية الخطيرة والمؤثرة على صحة الشخص المصاب البدنية والنفسية يجعله غير قادر على التعايش، خاصة إذا نجم عنه حدوث تشوهات ظاهرة للعيان أو منفرة بسبب العلاج الكيماوي والإشعاعي الذي

يتلقاه المريض. كما أنه يعد طريق للموت المحتم إذا كان من أنواع السرطانات الغير قابلة للشفاء.

لذلك فمن المؤكد أن إصابة أحد الزوجين بهذا المرض يؤدي إلى عدم استطاعة الزوج الآخر على تحمل زوجه المريض، مع زيادة أعبائة الأسرية، فيكون الطريق المناسب لتجنب مثل فك الالتزامات هو فك الرابطة الزوجية إذا عملنا بالرأي الإسلامي القائل بع دم حصر العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين. غير أنه وإن كنا قاد سلمنا بذلك إلا أنه بالنسبة لهذا المرض فالأرجح وبصفة عامة أن لا يكون سببا للتفريق بين الزوجين، فليس للزوج أن يطلق زوجته لوجوده ولا للزوجة طلب التطليق بإدراجه ضمن العيوب التي تحول دون تحقيق أهداف الزواج، لأن ذلك يعد من الأزمات الزوجية التي تتطلب التكافل والتراحم .

قائمة المراجع

إهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الاول الاطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب الدولي 05

المبحث الأول: المقصود القانوني للإرهاب الدولي.....07

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي 07

الفرع الأول : تعريف الإرهاب الدولي 07

الفرع الثاني :أشكال و صور الإرهاب الجريمة الإرهابية.....18

المطلب الثاني: أسباب ومصادر تمويل الإرهاب الدولي.....22

الفرع الأول : أسباب الإرهاب.....23

الفرع الثاني : مصادر تمويل الإرهاب الدولي.....27

المبحث الثاني: تميز الجريمة الإرهابية عما يشابها من جرائم الأخرى و أركانها.....33

المطلب الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابها من جرائم أخرى 34

الفرع الأول : التميز االجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية 35

الفرع الثاني : التميز االجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة.....36

الفرع الثالث : التميز االجريمة الإرهابية عن حركة التحرر.....37

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية 39

الفرع الاول : الركن المادي 40

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....41

الفصل الثاني : التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 41

المبحث الأول: الجهود الدولية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 41

المطلب الأول: مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في إطار المنظمات الدولية 41

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 46
الفرع الثاني: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 47
الفرع الثالث: دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 50
المطلب الثاني: دور المؤسسات الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 51
الفرع الأول: جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....52
الفرع الثاني: توصيات فريق العمل المالي الدولي (GAFI) 56
المبحث الثاني : الاليات الإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 56
المطلب الأول : الاتفاقيات الإقليمية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 56
الفرع الأول: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب.....56
الفرع الثاني : اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب.....58
الفرع الثالث: الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الإرهاب.....60
الفرع الرابع: اتفاقية مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا 63
المطلب الثاني : الاتفاقيات العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 65
الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 66
الفرع الثاني:اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب.....68
الفرع الثالث : دور مجلس الوزراء الداخلية العرب في مواجهة التمويل الإرهاب الدولي.70

الخاتمة 76

القائمة المراجع 78

الفهرس

القائمة المراجع

اولا : لكتب

1) أبو الحسين سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2005

2) أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب الدولي، القاهرة: دار الشعب، 1987

3) أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن ومجلس الأمن في عالم متغير)،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

4) أحمد محمد يوسف حرية استشراف التهديدات الإرهابية ،(الإرهاب و الأمن الجنائي الظواهر الإجرامية، مركز الدراسات و البحوث ،قسم الندوات و اللقاءات العلمية، جامعة ، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007

5) بوادي حنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005

6) تمطر عصام عبد الفتاح الجريمة الإرهابية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005

7) حسين عزيز نور الحلو ،الإرهاب في القانون الدولي ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العتم الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك ، هلنسكي ، فلندا 2007

8) حماد كمال الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤنسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2003

9) حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدول العام، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، 2003

10) سالم روضان الموسوي ، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية(دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010

11) سامي جاد عبد الرحمان وأصل ، الإرهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام دار الجامعية، الجديدة،مصر، 2008.

12) السراج احمد، الإرهاب كجريمة دولية ودور المجتمع الدولي لمكافحته، القاهرة: مجلة معهد القضاء، العدد 9، 2005

13) سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغ موض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ، 2009

14) سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

15) عبد العزيز عيد الهادي ،إعادت أمريكا الي مجلس الأمن ، مقال منشور لجريدة الأسبوع القاهرة ، مصر ن عدد 2326،أوت 2003

16) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية،الجزائر،(د.س.ن)

17) علي محمد جعفور مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر و التوزيع لبنان 1998

18) محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006

19) محيسن محمد حسن يوسف، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012

20) منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي ، (جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي)، دار الفكر الإسلامي للنشر ، 2008

21) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر

22) نعوم تشو مسكي، الإرهاب الدولي، الأسطورة و الواقع،ترجمة ليبني صيري،سيناء للنشر، القاهرة، مصر ،ط1990.

23) هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي،أصوله الفكرية و كيفية مواجهة ، الدار الجامعية، القاهرة ، مصر، 136،2009.

24) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكان في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

25) واصل سامي جاد، إرهاب الدولة في إطار القانون وقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004

مذكرات و رسائل الجامعية

1) الفقيه سلدانا هة فقيه و أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد

2) عباس شافعة ، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورته في علوم القانون ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2011/2010

3) غبولي مني، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيو في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009

4) بن صويلح أسال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإريان الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،تخصص العلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتورى، قسنطينة، 2011/2010

5) شافعة عباس، الإستراتيجيات الدولية لمكافحة الارهاب "، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/02/26

6) نسيب نجيب، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2012

7) عميرش نذير، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار الناتجة من أعمال العنف والإرهاب : دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة منتوري، قسنطينة، 2011،

8) لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

9) مرابط وردة ومكي كاميلية، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية : الجزائر نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

القوانين والمراسيم

المراسيم

1) المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 2014/09/08 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جر، عدد 55، الصادر ب 28 ذو القعدة عام 1435 الموافق ل

2) المرسوم الرئاسي رقم 78/2000 المؤرخ في 2000/04/09 يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته بتاريخ 1999/07/14 ، ج ر، عدد 30، الصادر بتاريخ 2000

الاتفاقيات والقرارات

اولا : **الاتفاقيات**

1) المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة، مسنة 1999.

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

3) المعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1994.

4) لاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

5) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب العام 1998 الجريمة الإرهابية

6) اتفاقية المجلس الأوربي لمنع الإرهاب لسنة 2005

7) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لسنة 1999.

8) اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999.

9) الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 0413 / 98 المؤرخ في 1998/12/07 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب بتاريخ 1998/04/22 ، جر، عدد 93 سنة 1998.

10) اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 282/07 مؤرخ في 2007/09/23 يتضمن تصديق على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي المبرمة بتاريخ 1999/07/1، ج ر، عدد (60 سنة 2007.

11) المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 25-26 يوليو سنة 2008

12) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

13) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

ثانيا : القرارات

1) قرارات مجلس الأمن (القرار رقم 1617 سنة 2005، والقرار رقم 288/61 سنة 2006) وقرارات الجمعية العامة،

2) القرار رقم 40/61 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المتضمن التدابير الرامية إلى الدعاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقمA/RES/61/457 :

3) القرار رقم 510/51 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/51/510

4) القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، الوثيقة رقم:S/SER/1368

5) القرار 1373 من أكثر قرارات المجلس المثيرة للجدل لا سيما على المستوى القانوني، بحبست برى ا لبعض انه مجرد الية قانونية تعمل على مكافحة الإرهاب الدولي، وتحدد. واجبات

6) القرار رقم 1566، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004، المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله، الوثيقة رقم: S/RES/5053

7) بقرار رقم 3166-28 الصادر في سنة 1973" تعلقت هذه الاتفاقية بالأشخاص الذين لتعدي عليهم بالخطف يتمتعون بحماية دولية و من الأشخاص الذين لا يتمتعون لهذه الحماية و أبرمت اتفاقية أخرى متعلقة لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك 1979.

المواقع الإلكترونية

القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمد بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 392 بتاريخ 2003/01/14 مأخوذ من الموقع الإلكتروني : www.aim.org تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/28 على الساعة2:45.

– دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، فرع منع الإرهاب ، نيويورك، 2009، مأخوذة من الموقع الإلكتروني htt//www.unodc.org/ documents / terroris تم الإطلاع عليه يوم 2019/04/28، 3:00

– القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء الداخلية العرب رقم 1000/ دو2 بتاريخ11/16/ 2013 في اليمن، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www . cor jj . org / laws تم الإطلاع عليه يوم 2019/05/28 على الساعة13:22.

مأخوذة من الموقع الإلكتروني : www.mena.fatf.org تم الإطلاع عليه يوم2019/04/15 على الساعة 8:32

– Les recommandations du GAFI, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et financement du terrorisme et de la proliferation, Février 2012, p.7, Site internet visité le 01/07/2015 à 02:24: www.fatf-gafi.org

[1] – voir : Norme de GAFI, Les IX recommandations spéciales, 22 Octobre 2004, p. 2. Site internet visité le 12/04/2019 al5:43 : WWW. Fatf- gafi.org.

-Convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme, Varsovie, 16.V.2005, Site internet visité le 17/02/2016al5:31 www.coe.int/fr/\\eb convention/full-list/trely/196.

[1] Voir :Le texte de l'article (5/1) de la convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme.

[1] Voir : Le texte de l'article (5/2) de la convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme.

[1] - Voir : BANISAR David. En parlant de terreurs 1° conférence du conseil de l'Europe des ministres responsables des média et des nouveaux services de communication. Avril 2009. p.9,10, Site internet visité le17/02/2016 à 02:00, https://r m.coe.int/ COERM public Common search services display DC TM content.

Voir : Inter-American convention Against terrorism, Adopted at the second plenary session held on June 3,2002, Site internet visité le 16/02/2016 à 18:00: www.oas.org/xxxll/english/docs-en/docs-intem/agres/1840-02htm.

Rapport du groupe de travail de l'équipe spéciale de lutte contre le terrorisme, « Les mesures de lutte contre le financement du terrorisme », Octobre 2009. pp.+-10, Site internet visité le 2/07/2015 à 3 : 36:www.UN.org terrorisme et laskforce.

Voir :Rapport du groupe de travail de l'équipe spéciale de lutte contre le terrorisme, «La lutte contre le financement du terrorisine », Site internet visité le 02/07/2015 à 03:33 :WWW.un.org/fr/.

المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب على الموقع الالكترونية 13WWW.CTIC.ORG.SA

جنيفر إيسرن ولويس دي كوكر، "مكافحة غسل الأموال محاربة تمويل الإرهاب : تعزيز الإشتمال المالي والنزاهة المالية ، إصدارات المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، رقم 56، تم www.cgap.orgأغسطس 2009، ص . 2، وثيقة مأخوذة من الموقع الالكتروني : الاطلاع عليه يوم 2019/04/15 على الساعة 17:22.

www.sama.gov.sa/moneylaundry/Documents/anti.moneylaunderinga

(22019ml)law sa أنظر الموقع الالكتروني أطلع عليه هـ 2019/03/19 ساعة 13.35

www.measpmo.com/rmactuare/afp/journal/moyenorient/0812011710 06. w5ppb2f أطلع عليه 2019/03/12 ساعة 11.30

[1]– .www.alfayha.TV/news/Iraq/14528/html?Print أطلع عليه هـ 2019/03/12 ساعة 11.36

htpp://akhbar.allan.tv ar/ videos / video- reports /drugsaFghnistan.htm. أطلع عليه بتاريخ 2019/03/20 ساعة 15.46

المراجع باللغة الفرنسية

1) consulte: le texte de l'article (2/1) de la convention inter-Américaine contre le terrorisme.

- Voir : le texte de l'article (4/le) de la convention inter-Americaine contre le terrorisme.

2) Voir : le texte de l'article (9) de la convention inter-Americaine contre le terrorisme.

3) Voir: le texte de l'article (11) de la convention inter-Americaine contre le terrorisme

4) Voir : Norme de GAFI, Les IX recommandations spéciales, Op.cit, p.3.

5) 20S. ibid, p.3.

6) . Voir : Norme de GAFI, Les IX recommandations spéciales, Op.cit, p.3,4.

7) voir : ABC des Nations Unies, Département de l'information des Nation Unies, New York, 2001, p.320.

Voir : ABC des nations Unies, OP. cit, p. 312.

مـلخص المذكرة

يشكّل تمويل الإرهاب أحد التهديدات الأمنية الدولية والمحلية عن طريق إمداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وما يقومون به من أعمال إجرامية أخرى لتسهل ارتكاب جرائمهم . ومن خلال دراسة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الخصوص وتباين مدى أثرها الحقيقي للحد من تمويل الإرهاب على توضيح جوانب النقص أو المثالب التي وقعت فيها هذه الجهود إما من ناحية إجرائية أو سياسية على اعتبار أن انعكاس جهود التعاون الدولي له ارتباط مباشر بمدى النجاح في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

ومما لا شك إن من أهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت تمويل الإرهاب "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تمت الموافقة عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسون بجلستها رقم 760 في 9 ديسمبر 1999م وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 2000/4/10م، وتتضمن هذه الاتفاقية 28 مادة وتضمنت مبادئ وأحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرارًا دوليًّا يندرج في إطار الجهود الدولية الهادف ة لمكافحة تمويل الإرهاب وهو القرار رقم 1373 لسنة 2001م والخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية ويستند هذا القرار على كل القرارات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب. وعليه، فقد تناولت الدراسة بحث وتحليل التعاون الدولي في منع تمو يل الإرهاب بصفةٍ عامة، لما لهذه الظاهرة من مخاطر كبيرة على المُجتمع الدولي؛ حيث من شأنها تعريض الأمن والسلام العالمي للخطر، الأمر الذي تكون له انعكاساته السلبية على أمن وسلامة الشعوب؛ وذلك من خلال رصد وتحليل الاتفاقيَّات الدوليّة والإقليميَّة التي من شأنها وضع القواعد والمبادئ التي يسير عليها العملُ الخاص بمُكافحة تمويل الإرهاب، وتجفيف كل مصادر تناميه وتصاعده في العالم

الكلمات المفتاحية:1/ التمويل 2/. الارهاب
3/ الجهود الدولية 4/ الجهود الاقليمية